رسالة

برهان الأشراف

في المنع من بيع الأوقاف

للعلامةِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ ابنِ
الشَّيخِ محمَّدٍ آل عصفورٍ الدّرازيِّ
البحرانِيِّ المُتوَفَّى
سنَةَ ١٢١٦هـ

***نسبُهُ :**

هُوَ الشَّيخُ حُسَينُ ابنُ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ الشَّيخِ أحمدَ ابنِ الشَّيخِ إبراهيمَ ابنِ الحاجِّ أحمدَ بنِ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ عُصفورِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الحُسينِ بنِ عطيَّةَ بنِ شيبةَ (أو شنبةَ) (١) ؛ البَحرانِيُّ ـ أصلاً ـ ؛ الدَّرازِيُّ ـ مولداً ونشأةً ـ ؛ الشَّاخوريُّ ـ مَسكَنَاً ومَدفَناً ـ .

***مولدُهُ :**

وُلِدَ في قريةِ الدُّرازِ سنةَ ١١٤٧هـ (٢) .

***مشايخُهُ قراءةً وروايةً :**

والدُهُ الشَّيخُ محمَّدٌ ، وعمُّهُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ صاحبُ الإحياءِ ، وعمُّهُ الآخرُ الشَّيخُ يوسفُ صاحبُ الحدائقِ ؛ ولهُ ولابنِ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ بنِ الشَّيخِ عبدِ عليٍّ كَتَبَ الإجازةَ الكبيرةَ (لؤلؤةَ البحرينِ) (٣) ؛ وأوصى لَـهُما فيهَا بكتبـِهِ . وذكرَ مشايخُهُ هؤلاءِ في إجازتِهِ للشَّيخِ الشُّويكيِّ (٤) .

---

(١) إلى هنا كَتَبَ جدُّهُ الشَّيخُ أحمدَ نسبَهُ بخطِّهِ على ما نقلَهُ عنهُ ابنهُ عندَ ترجمتِهِ في لـؤلؤةِ البحرينِ : ص٨٩ (مكتبةُ فخراوي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٩هـ)

(٢) الدُّرَّةُ البهيَّةُ : ص١٢١، مرزوقُ الشُّويكيُّ (مؤسسةُ آل البيتِ عليهم السلام ، بيروتُ ، ط١، ١٤٢٣هـ) .

(٣) لؤلؤةُ البحرينِ : ص٦ ــ ٨ ، وص٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٤) نَقَلَها الشَّيخُ عليٌّ آلُ عصفورٍ في كتابهِ (بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ) : ج١ : ص١٠١ إلى ١٠٥ : رقم ٤١ (دارُ العصفورِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ) .

***تلامذتُهُ والمُجازونَ منهُ:**

منهم : أخوهُ الشَّيخُ أحـمدُ ، وأبناؤهُ السَّبعةُ : (الشَّيخُ محمَّدٌ ـ وهوَ أكبرُهُمْ ـ ، والشَّيخُ حسنٌ ـ وهوَ أشهرُهُمْ ـ ، والشَّيخُ أحْمدُ ، والشَّيخُ عبدُ الرِّضا ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ ، والشَّيخُ عبدُ عليٍّ ، والشَّيخُ عليٌّ) ، ومنهُم الشَّيخُ محمَّدُ الشُّويكيُّ ؛ وابنُهُ الشَّيخُ مرزوقٌ ، والشَّيخُ أحْمدُ ابنُ زينِ الدِّينِ الأحسائيُّ ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ يحيـى الجد حفصيُّ ؛ وابنُهُ الشَّيخُ عليٌّ ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ بنِ عبَّاسٍ السِّتريُّ ، والشَّيخُ عبدُ المُحسنِ اللُّويْميُّ ، والشَّيخُ موسى بنُ محمَّدِ بنِ يوسفَ آلُ عصفورٍ وغيرُهُم[1] .

---

(١) أحصينا جلَّهم في ترجمتِنا للمصنِّفِ في النَّفحةِ القدسيَّةِ : ص٤ ـــ ٩ ، وللشَّيخِ فاضلِ الزَّاكيِّ البحرانِيِّ رسالةٌ خصَّصهَا لتلامذتِهِ .

* **مكانتُهُ :**

انتهتْ إليهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّةُ في البحرينِ بعدَ أبيهِ ، وتَصدَّى لمنصبِ الإفتاءِ والتَّدريسِ ؛ وغصَّ مجلسُ درسِهِ بالعلماءِ ؛ وانتشرت فتاواهُ وجاوزت مرجعيَّتُهُ البحرينَ إلى بلدانِ الخليجِ العربيِّ وإيرانَ والعراقِ .

وقَلَّ أن يخلوَ كتابُ ترجمةٍ تَرَجَمَ لعلماءِ الشِّيعةِ في القرنَينِ الثَّاني عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ ذكرِهِ ؛ والثَّناءِ عليهِ والإشادةِ بعُلُوِّ كعبهِ في المعقولِ والمنقولِ ، وسُمُوِّ درجتِهِ في الفقهِ والحديثِ والأصولِ .

قالَ الشَّيخُ عليُّ البلاديُّ في أنوارِ البدرَينِ[1] : ((كانَ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ العلماءِ الرَّبانيِّينَ ، والفضلاءِ المُتتبِّعِينَ ، والحُفَّاظِ الماهرِينَ ؛ مِنْ أجلَّةِ مُتأخِّري المُتأخِّرِينَ ، وأساطينِ المذهبِ والدِّينِ)) .

وقالَ الشَّيخُ آغا بزرگ الطَّهرانيُّ في الكرامِ البَررَةِ[2] : ((كانَ زعيمَ الفرقةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ ، وشيخَهَا المُقدَّمُ ، وعلاَّمتَها الجليلُ ، وكانَ مِنَ المُصنِّفِينَ المُكثِرينَ المُتبَحِّرِينَ فِي الفقهِ والأصولِ والحديثِ وغيرِهَا)) .

---

(١) أنوارُ البدرَينِ : ص٢٠٧ : علماءُ أوالَ (البحرينِ) : رقم ٩١ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قُمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٧هـ .

(٢) طبقاتُ أعلامِ الشِّيعةِ : ج١٠(الكرامُ البررةُ) : ص٤٢٧ : رقم ٨٦٧ (دارُ إحياءِ التُّراثِ العربيِّ) .

* مُصنَّفَاتُهُ :

كانَ مُصنِّفَاً مُكثِرَاً ؛ ولهُ مصنَّفاتٍ في مجالاتٍ شتَّى : أبرزُهَا في الفقهِ : السَّدادُ ، والسَّوانِحُ ، والرَّواشحُ ، والنَّفحةُ ، والفَرحةُ ، والأنوارُ اللَّوامعُ ، وفي العقائدِ : القولُ الشَّارحُ ، ومَحاسنُ الاعتقادِ ، ولَهُ أجوبةُ عدَّةِ مسائلَ منهَا : المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ ، والبرَاهينُ النَّظريَّةِ ، ولهُ مجموعةُ رسائلَ في الصَّومِ ، والحجِّ ، والزَّكاةِ ، وغيرِهَا ، ومنها هذهِ الرِّسالةُ في الأوقافِ ، وصنَّفَ في التَّفسيرِ ، والحديثِ ، والشِّعْرِ ، والسِّيرَةِ ، والنَّحوِ [1] .

*وفاتُهُ :

تُوفِّيَ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ليلةَ الأحدِ ٢١ شوَّالٍ من سنةِ ١٢١٦هـ ؛ وأُرِّخَ عامُ وفاتِهِ : " طودُ الشَّريعةِ قد وهى وتَهدَّما " وأيضاً : " قد كانتِ الجنَّـةُ مثواهُ " ، ودُفِنَ في قريةِ سُكناهُ الشَّاخورةِ ؛ وقَبْرُهُ بهَا مَزارٌ مشهورٌ [2] .

كتبهَا اختصاراً عن ترجَمَتِهِ في النَّفحةِ محقِّقُ الرِّسالةِ أبو الحسنِ الأخباريُّ (ع . ج . م . جس .) في ١٢/ ٦/ ١٤٣٧هـ في خُلدِ الخطِّ .

(١) قد أحصيناهَا في ترجمتِنَا لهُ في النَّفحةِ القدسيَّةِ : ص١٥ ــ ٢٦ ، وقد ذكرَ جملةً منها في إجازتِهِ للشَّيخِ الشُّويكيِّ (نُقلَت في بعضِ فقهاءِ البحرينِ : ج١ : ص٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، وكَتَبَ الشَّيخُ محمَّدُ عيسى آلُ مكباس بيوغرافيا مُصنَّفاتِهِ ،والسَّــيِّدُ جعفرٌ الأشكوريُّ فهرسَ مؤلَّفاتِهِ ، والشَّيخُ عليُّ أكبرُ زماني مخطوطاتِهِ في أنحاءِ العالمِ الإسلاميِّ .

(٢) أنوارُ البدرَينِ : ص٢١١ : ترجمةُ ٩١ .

أمَّا موضوعُهَا ؛ فهيَ رسالةٌ في بيعِ الأوقافِ وهيَ رسالةٌ صغيرةٌ جَمَعَ فيهَا أقوالَ العلماءِ في بيعِ الأوقافِ ؛ واختارَ المنعَ منهُ مُطلقاً معَ استكمالِهِ شَرائطِ الصِّحَّةِ واللُّزومِ . فَرَغ منهَا في ١٥ جمادى الثَّانيةِ من سنةِ ١١٩٠هـ .

وأمَّا النُّسخُ الخطيَّةُ في الَّذي وقفنَا عليهِ نسخةٌ واحدةٌ توجدُ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقمِ ٦٤٦٢ من ٥ أوراقٍ و١٠ صفحاتٍ ، والصُّورةُ الَّتي لدينا ناقصةُ الآخرِ وغيرُ واضحةِ الخطِّ ؛ بل يكادُ يُمحى في مواضعَ منها ، وجاءَ في بطاقةِ التَّعريفِ بهذهِ النُّسخِ أنَّها كُتِبتَ في رجبٍ سنة ١٢٠٣هـ ، وقد رمزنَا لَها بـ (خ) .

وأمَّا طبعَاتُهَا فطُبِعَت في مكتبةِ العزيزيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ سنةَ ١٣٦٩هـ في ١٦ صفحةً ؛ وأُعيدَ طبعُهَا سنةَ ١٤١٠هـ عن نسخةٍ كتبهَا وصحَّحَهَا وضبطَهَا الشَّيخُ محسنُ بنُ عبدِ الحسينِ آلُ عصفورٍ ؛ وهيَ النِّسخةُ الثَّانيةُ الَّتي اعتمدنَا عليهَا ؛ ورمزنا لَها بـ (ط) .

وقد قمنَا بمقابلةِ النُّسختينِ وأشرنَا إلى مواردِ الاختلافِ في الْهامشِ ، وخرَّجنا الآياتِ والرِّواياتِ والأقوالِ ، ونقلنَا النُّصوصَ من مواردِهَا في كثيرٍ من الأحيانٍ .

٨ برهانُ الأشرافِ : صورة الصَّفحةِ الأُولى من النُّسخةِ الخطيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الواقفِ عَلَى ما في الضَّمائرِ ، والمُطَّلِعِ على ما في مكنوناتِ السَّرائرِ . والصَّلاةُ على مُحمَّدٍ الواقفِ نفسَهُ على تهذيبِ عبادِهِ منَ الأوائلِ والأواخرِ ؛ وآلِهِ السَّائِرينَ[1] على منوالِهِ إلى اليومِ الأخرِ .

وبَعدُ ؛ فهذه كلماتٌ قليلةٌ ، وفوائدُ نبيلةٌ جليلةٌ حرَّرتُهَا في حُكْمِ بيعِ الأوقافِ بالتماسِ بعضِ العلماءِ الأشرافِ ؛ حيثُ إنَّهَا مَحلُّ القيلِ والاختلافِ ، وقد تَشعَّبت فيهَا كلماتُ أصحابِنَا وفتاويهُم تَشعُّباً لا يُرجَى معهُ اجتماعٌ لا ائتلافٌ ؛ حتَّى من المُؤَلِّفِ الواحدِ في الكتابِ الواحدِ ـ فمَنَعَهُ في البيعِ وأجازَهُ في كتابِ الوقفِ ـ ؛ وكذلكَ أخبارُ أئمَّتِنَا ـ عليهم السلام ـ أصحابِ الأعرافِ ؛ قد بلغت حدَّ الغايةِ في الاختلافِ ، وقد ارتُكِبَ في الجمعِ بينهَا نِهايةُ الاعتسافِ .

فأودعتُ هذه الفوائدَ ما يزيلُ ذلكَ الاشتباهَ في تلكِ الأخبارِ على طريقِ الإنصافِ ؛ وما ظَهَرَ لدَيَّ من مختارِ تلكَ المذاهبِ المُتشعِّبةِ الأطرافِ ؛

---

(١) هذا هوَ الأظهرُ ؛ وفي (ط) وكأنَّها تبدو في (خ) : ((السَّائحينَ)) .

وسَمَّيتُـهَا ((**بـرهانَ الأشرافِ في المنـعِ من بـيـعِ الأوقـافِ**)) .

وبالله أَستعينُ في ذلكَ ؛ وأسألُهُ التَّوفيقَ هنالكَ .

فأقولُ : اختلفت [(١)] كلمةُ أصحابِنَا في جوازِ بيعِ الوقفِ ومَنعِهِ ؛ فذهبَ ابنُ إدريسَ [(٢)] وجمعٌ من المُتأخِّرينَ **إلى المنعِ مُطلَقاً** ؛ وعليهِ شيخانَا المُعاصرَانِ المُحقِّقُ المُنصِفُ العلاَمَةُ المُقدَّسُ الشَّيخُ يوسفُ [(٣)] والمُحدِّثُ المُتبحِّرُ العَليُّ الأوحدُ الشَّيخُ عبدُ عليٍّ ـ قدَّسَ اللهُ سرَّهُما ـ ؛ **وهوَ المُعتَمدُ عندي** ـ وسيأتي بيانُ برهانِهِ على أبلغِ وجهٍ وأظهرِهِ ـ .

---

(١) استظهرنا أنَّهَا الأرجحُ ؛ وفي (ط) وكأنَّها في (خ) : ((اختلف)) .

(٢) قالَ في السَّرائرِ : ج٣ : ص ١٥٢ (مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعة لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ) : ((إذا وَقَفَ شيئاً زَالَ مُلكُهُ عنهُ إذا قبضَ الموقوفُ عليهِ أو مَنْ يتولَّى عنهُ ، وإن لَمْ يقبضْ لَم يمضِ الوقفُ ولَم يلزمْ ؛ فإذا قُبِضَ الوقفُ ؛ فلا يجوزُ لهُ الرُّجوعُ فيهِ بعدَ ذلكَ ، ولا التَّصرُّفُ فيهِ ببيعٍ ولا هبةٍ ولا غيْرِهِما ، ولا يجوزُ لأحدٍ مِنْ ورثَتِهِ التَّصرُّفُ فيهِ ؛ سواء أحدثَ الموقوفُ عليهِ ما يَمنعُ الشَّرعُ من معونتِهِ أو لَم يحدثْ ؛ لأنَّهُ بعدَ قبضِهِ قد صارَ مُلْكاً من أملاكِهِ ومالاً من أموالِهِ ؛ فلَهُ حكمُ سائرِ أموالِهِ)) ، وقالَ أيضاً : ((والَّذي يقتضيهِ مذهبُنَا أنَّهُ بعدَ وقفِهِ وتقبيضِهِ لا يجوزُ الرُّجوعُ فيهِ ، ولا تغييرُهُ عن وجوهِهِ وسُبُلِهِ ، ولا بيعُهُ ، سواءٌ كانَ بيعُهُ أدرَّ عليهم أم لا ، وسواءٌ خربَ (" أخربهُ "خ) الوقفُ ؛ ولا يوجدُ من يراعيهِ بعمارةٍ (مِنْ سلطانٍ وغيرِهِ) ، أو يحصلُ بحيثُ لا يجدي نفعاً)) .

(٣) قد طرحَ المسألةَ وأقوالَهَا ورواياتِهَا في الحدائقِ : ج١٨ : ص٤٣٩ ــ ٤٤٧ (مؤسسة جَماعةِ المدرِّسينَ بقمَّ) في كتاب البيع : في المسألةِ الرَّابعةِ ؛ ثُمَّ قالَ : ((وهذهِ الأخبارُ كُلُّهَا ــ ونَحوُهَا غيرُهَا ــ ظاهرةُ الدَّلالةِ واضحةُ المقالةِ في تحريْمُ بيعِ الوقفِ)) .

وذهبَ السَّـيِّدُ المرتضى[١] إلى جوازِ البيعِ إذا دعتْ إليهِ حاجةٌ شديدةٌ .

والمفيـدُ وجـماعـةٌ على جوازِهِ إذا كانَ البيعُ للموقوفِ عليهِم أنفعُ مِنْ بقائِهِ[٢] .

---

(١) قالَ في الانتصارُ : ص٤٦٨ (مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، بقمَّ المقدَّسةِ ، ١٤١٥هـ) : ((وممَّا انفردت بهِ الإماميَّةُ القول بأنَّ مَنْ وَقَفَ وقفاً جَازَ لَهُ أنْ يشترطَ أنَّهُ إنْ احتاجَ إليهِ في حالَ حياتِهِ كانَ لَهُ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنهِ ، والقول أيضاً بأنَّ الوَقْفَ متَى حَصَلَ لهُ من الخراب بحيثُ لا يجدِي نفعاً ؛ جَازَ لِمَنْ هَوَ وقفٌ عليهِ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنهِ ، وأنَّ أربابَ الوقفِ متَى دعتهُم ضرورةٌ شديدةٌ إلى ثمنهِ ؛ جازَ لَهُم بيعُهُ ؛ ولا يجوزُ لَهم ذلكَ معَ فقدِ الضَّرورةِ)) .

(٢) قالَ في المقنعةِ : في كتاب وبابِ الوقفِ والصَّدقاتِ : ص٦٥٢ (مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ) : ((والوقوفُ في الأصلِ صدقاتٌ لا يجوزُ الرُّجوعُ فيهَا ؛ إلاَّ أن يحدثَ الموقوفُ عليهِم ما يمنعُ الشَّرعُ من معونَتِهِم والقربةِ إلى اللهِ ــ تعالى ــ بصلتِهِم ، أو يكونُ تغـيُّرُ (" تغيير " خ) الشَّرطِ في الوقفِ (" الموقوفِ " خ) إلى غيرِهِ أردُّ عليهِم وأنفعُ لَهُم مِنْ تركِهِ على حالِهِ)) ، وقالَ أيضاً : ((وليسَ لأربابِ الوقفِ بعدَ وفـاةِ الواقفِ أن يتصرَّفوا فيهِ ببيعٍ أو هبةٍ ؛ ولا يُغيِّروا شيئاً من شروطِهِ ؛ إلاَّ أن يخربَ الوقفُ ولا يُوجدُ مَنْ يراعِيْهِ بعمارةٍ من سلطـانٍ وغـيرِهِ ، أو يحصلُ بحيثُ لا يُجدي نفعاً ؛ فلَهُم ــ حينئذٍ ــ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنهِ ، وكذلكَ إنْ حصلتْ بِهِم ضرورةٌ إلى ثمنهِ كانَ لَهُم حلَّهُ ، ولا يجوزُ ذلكَ مع عدمِ ما ذكرناهُ من الأسبابِ والضَّروراتِ)) .

ويَظهرُ منَ الصَّدوقِ في الفقيهِ [1] جوازُ البيعِ في الأوقافِ على قومٍ بأعيانِهم دونَ مَا إذا كان مُؤبَّداً ومُتعدِّدَ [2] الطَّبقاتِ .

والمشهورُ [3] بينَ علمائِنَا جوازُهُ فيما إذا أدَّى بقاؤهُ إلى الاختلافِ الشَّديدِ بينَ أربابِهِ ؛ وخِيفَ من ذلك ذهابُهُ بشِدَّةِ خرابِهِ .

واكتفى بعضُهُم بما إذا أدَّى الاختلافُ إلى ذهابِ الأموالِ والنُّفوسِ [4] .

---

(١) كذا في (خ) ؛ وكتبت في (ط) : ((في فقيهِ من لا يحضرهُ الفقيهُ)) .

(٢) كذا تبدو في (خ) ، وفي (ط) : ((أو متعددِ الطَّبقاتِ)) . قالَ في الفقيهِ : ج٤ : ص٢٤١ : ح٥٥٧٥ ــ بعد ذكرِ مُكاتبةِ عليِّ بن مهزيارَ لأَبي جعفرٍ الثَّاني عليه السلام ؛ ومِمَّا جاءَ فيهَا : ((فَكتَبَ عليه السلام بخطِّهِ إِلَيَّ : أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَأَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ ، فَلْيَبِعْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ)) ــ : ((قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ : هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ؛ وَمِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً)) .

(٣) حكاهُ الشَّهيدُ في اللُّمعةِ الدِّمشقيَّةِ : كتاب المتاجرِ : ص٩٥ (دارُ الفكرِ ، قُمُّ المقدَّسةُ ط١ ، ١٤١١هــ) : ((فلا يصحُّ بيعُ الوقفِ ، ولو أدَّى بقاؤهُ إلى خرابهِ لخلفٍ بينَ أصحابهِ ؛ فالمشهورُ الجوازُ)) . وإليهِ ذهبَ العلاَّمةُ في تحـريرِ الأحكامِ : ج٣ : ص٣١٦ (مؤسسة الصَّادقِ عليه السلام ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٠هــ) : كتاب الوقفِ : قالَ : ((ولو وقَعَ خلفٌ بينَ أربابِ الوقفِ ؛ بحيثُ يخشى خرابهُ جَازَ بيعُهُ على ما رواهُ الأصحابُ)) .

(٤) وهذا ما قوَّاهُ الشَّهيدُ الثَّاني ؛ فقد قالَ في الرَّوضةِ البَّهيَّــةِ : ج٣ : ص٢٥٥ ←

ومنهُم مَنْ مَنَعَ البيعَ فيما [١] إذا كانَ وَقْفاً على الإمامِ ؛ والجواز في غيرِ ذلكَ [٢] .

وكلُّ هذهِ الأقوالِ لا تخلو من دليلٍ من أخبارِهِم ـ عليهم السلام ـ ؛ إمَّا نصَّاً ، أو ظهوراً ، أو جمعاً بـينَها ؛ لاختلافِهَا في ذلكَ ؛ وإن كانَ أقواهَا أوَّلها [٣] .

←(مكتبة الدّاورديِّ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط١٤٠١هـ) في شرائطِ البيعِ من كتابِ المتاجرِ : ((والأقوى في المسألةِ ما دلَّت عليهِ صحيحةُ عليِّ بنِ مهزيارَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام من جوازِ بيعِهِ إذا وَقَعَ بينَ أربابِهِ خلفٌ شديدٌ ؛ وعلَّلهُ عليه السلام بأنَّهُ " رُبَّما جَاءَ فِيْهِ تَلَفُ الأَمْوالِ والنُّفُوْسِ " ؛ والظَّاهرُ أنَّ خوفَ أدائِهِ إليهِما أو إلى أحدِهِما ليسَ بشرطٍ ، بل هوَ مظنَّةٌ لذلكَ)) ، ومثلهُ قالَ في المسالكِ : ج٣ : ص١٦٩ (مؤسسة المعارفِ الإسلاميَّةِ ، بقمَّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) في بيعِ الوقفِ ـــ وسيأتِي نقلُ عبارتِهِ فيهِ ـــ ، وتبعَهُ المُحقِّقُ السَّبزواريُّ في كفايةِ الأحكامِ : ج٢ ص٢٠ (مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، بقمَّ ، ط١ ، ١٤٣هـ) : كتاب الوقوفِ والصَّدقاتِ : في الأحكـامِ واللَّواحقِ ؛ فقـالَ : ((ولو وقعَ بينَ الموقوفِ عليهم خلفٌ شديدٌ جاز بيعُهُ ؛ لصحيحةِ عليِّ بنِ مهزيارَ)) ، وذكرَهَا ؛ ثُمَّ قالَ : ((واعلمْ أنَّ كلامَ الأصحابِ مختلفٌ ؛ فمنهم من شَرَطَ في جوازِ بيعِهِ حصولَ الاختلافِ بينَ الأربابِ وخوفَ الخرابِ ؛ ومنهم من اكتفى بأحدِهِما ، والمذكورُ في كلامِ الإمامِ مجرَّدُ الاختلافِ ؛ فلعلَّ الوجهَ العملُ بهِ)) .

(١) كذا في (خ) إلاَّ أنَّهُ كتبت خطأً ((جَوَّزَ)) بدل ((منعَ)) وفي (ط) : ((منَعَ بَيْعَ ما)) .

(٢) كذا كأنَّها في (خ) ، وفي (ط) : ((في غيرِهِ)) .

(٣) أي المنع مُطلَقاً منَ البيعِ .

وللعلاَّمةِ في المختلـفِ [٢] مذهبٌ تفرَّد به ؛ وهوَ ((أنَّهُ أنَّمَا يجـوزُ بيعُـهُ معَ خـرابـهِ وعـدمِ التَّمكُّـنِ من عمارتِـهِ ؛ أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابـِهِ يحصلُ باعتبارِهـا فسادٌ لا يمكنُ استدراكُـهُ منْ بقـائِهِ)) [١] ؛ إلاَّ إذا كانَ بحيثُ يُشتـرَى بثمنِهِ عينـاً يمكنُ وقفُهَـا علـى ذلكَ النَّحوِ والجـهـةِ المُعـيَّنِ لَـهَـا الوقـفُ الأصلـيُّ ؛ ((جَـمعـاً [٢] بيـنَ التَّـوصُّـلِ إلى غرضِ الواقـفِ منْ نفـعِ الموقوفِ عليهِ على الدَّوامِ ؛ وبينَ النَّصِّ الدَّالِّ على عدمِ تجويزِ مخالفةِ الواقفِ ؛ حيثُ شَرَطَ التَّأبيدَ)) [٣] . ((ولأنَّ

---

(١) مختلفُ الشِّيعةِ : بيعُ الوقفِ وأحكامِهِ : ج٦ : ص٢٨٧ (مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقُمَّ المقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤١٥هـ) .

(٢) قالَ في المُختلفِ بعدَ هذا : ((لنَا إنَّ الغرضَ منَ الوقفِ استيفاءُ منافعِهِ ، وقد تعذَّرت ؛ فيجوزُ إخراجُهُ عن حدِّهِ للغرضِ منهُ ، والجمودُ على العينِ معَ تعطيلِهَا تضييعٌ للغرضِ ؛ كما لو عطبَ الهديُ ذُبِحَ في الحالِ ! وإن اختـصَّ بموضعٍ ؛ فلمَّا تعذَّرَ المَحلُّ تُرِكَ مراعاة الخاصِّ لتعذُّرِهِ)) ؛ ثُمَّ ذكرَ صحيحةَ عليِّ بنِ مهزيارَ استدلالاً بها .

(٣) في المُختلفِ : ((إذا ثبتَ هذا فالأقوى عندي أنَّهُ إن أمكنَ شراءُ شيءٍ بالثَّمنِ يكونُ وقفاً على أربابِهِ كانَ أولَى ؛ فإن اتَّفقَ مثلُ الوقفِ كانَ أولى ؛ وإلاَّ جازَ شراءُ مهما كانَ مِمَّا يصحُّ ؛ وإنْ لَم يكن صَرَفَ الثَّمنَ إلى البائعـينَ يعملونَ بـهِ ما شاءوا ؛ ولأنَّ فيهِ جَمعاً ...)) إلخ كما في المتن .

(٤) في المُختلفِ ـ بعدَ هذا الموضعِ ـ ذكر العـلاَّمةُ كلاماً كأنَّ المُصنِّـفَ تركهُ ←

تَفَـرُّقَ [١] الثَّمـنِ على البائعـينَ يقتضـي خـروجَ باقي البطـونِ عن الاستحقاقِ بغيرِ وجهٍ ؛ معَ أنَّهُم يستحقُّونَ منَ الوقفِ كما يَستحقُّ البطنُ الأوَّلُ ؛ وإن تعذَّر وجودُهُم حالةَ الوقفِ)) . فهذا [٢] أقـوى من جهةِ الاعتبـارِ ؛ إلاَّ أنَّـهُ لا تُساعِدُ علـى ثبوتِـهِ تلكَ الأخبـارُ .

لنَا على القولِ بالمنعِ مُطلَقاً ما رواهُ الصَّدوقُ في العيونِ [٣] صحيحاً عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ ، ومثلُهُ الكُلينيُّ [والشَّيخُ] [٤] صحيحاً

اختصاراً : ((وإذا لَم يكن تأبيدُهُ بحسبِ الشَّخصِ وأمكنَ بحسبِ النَّوعِ ؛ وَجَبَ لأنَّهُ موافقٌ لغرضِ الواقفِ ؛ وداخلٌ تحتَ الأوَّلِ الَّذي وَقَعَ العقدُ عليهِ ، ومراعاةُ الخصوصيَّةِ بالكُلِّيَّةِ يُفْضِي إلى فواتِ الغرضِ بأجْمعِهِ)) .

(١) في المختلفِ : ((قَصْرَ)) بَدَلَ : ((تَفَرُّقَ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وهذا)) .

(٣) عيونُ الأخبارِ : ج١ : ص٤٤ : ب٥ : ح٢

(٤) اللَّفظةُ بينَ [ ] لَم تردْ في (خ) و(ط) ؛ وأثبتناهَا ؛ لأنَّ ما ساقَهُ المُصنِّفُ نصُّ التَّهذيبِ وهوَ مرويٌّ فيهِ في كتابِ وبابِ الوقـوفِ والصَّدقاتِ : ج٩ : ص١٣١ : ح٥٥٨/٦ (دار الكتبِ الإسلاميَّةِ بطهرانَ ، ط٤) ، وكذا في الاستبصارِ كتابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ باب٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ : ج٤ : ص٩٧ : ح٢/ ٣٧٨ (دار الكتبِ الإسلاميَّةِ بطهرانَ) ، وهوَ مرويٌّ في الكافي : في بابِ صدقاتِ النَّبيِّ وفاطمةَ والأئمَّةِ ــ صلواتُ اللهِ عليهم ــ ووصاياهم : ج٧ : ص٥٣ (دارِ الكتبِ الإسلاميَّةِ بطهرانَ ، ط٣) : ح٧ ، ونصُّهُ ونصُّ العيونُ فيه اختلافٌ في صدرهِمَا ومواضعَ أخرَ مع ما في المتنِ .

عنـهُ أيضـاً ؛ وإنْ وَقَـعَ في (مَـنْ لا يحضـرهُ الفقيـهُ)[١] ضعيفـاً قـالَ : ((أَوْصَى أَبُوْ الحَسَنِ عليه السلام بهذِهِ الصَّدَقَةِ : " هَذَا[٢] مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُــوْسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام ؛ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ[٣] كَذَا وَكَذَا [كُــلِّهَا][٤] ")) وساقَ الكلامَ في بيانِ تأبيـدِهَا وطبقاتِهَا إلى أنْ قالَ : ((ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الآخِــرةِ ؛ لا يَحِلُّ[٥] لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِــرِ أَنْ يَبِيْعَهَا ، وَلا أَنْ يَبْتَاعَهَا[٦] ، وَلا يَهَبَهَا ، وَلا يَنْحَلَهَا ، وَلا يُغَيِّرَ شَيْئاً[٧] مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا)) الحديث .

---

(١) الفقيهُ : ج٤ : ص٢٤٩ : ح٥٥٩٣ (مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسين بقمَّ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) .

(٢) كذا في التَّهذيبِ والفقيهِ ، وفي الكافي والعيونِ ــ بعدَ كلامٍ يختلفُ عمَّا في الأوَّلَينِ في صدرِهما ــ : ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ؛ هَذَا)) .

(٣) كذا في التَّهذيبِ والفقيهِ ، وفي العيونِ : ((بِأَرْضِهِ مَكَان)) وفي الكافي : ((بِأَرْضٍ فِي مَكانٍ)) .

(٤) ما بينَ [ ] لَم ترد في (خ) وأثبتناهُ عن التَّهذيبِ والفقيهِ

(٥) كذا في التَّهذيبِ والكافي والعيونِ ، وفي الفقيهِ : ((ولا يَحِلُّ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي التَّهذيبِ والفقيهِ : ((وَلا يَبْتَاعَهَا)) ، وفي الكافي بدلُ ذلكَ : ((أَوْ شَيْئاً مِنْهَا)) ، وفي العيونِ : ((أَنْ يَبِيْعَهَا أو يَبْتَاعَهَا ؛ يَهبَهَا أو ينْحَلَهَا)) .

(٧) كذا في التَّهذيبِ ، وزادَ في الفقيهِ والكافي : ((مِنْهَا)) ، وفي العيونِ : ((وَيُغَيِّرُ شَيْئاً مِمَّا وَضَعْتُهَا عَلَيْهِ)) .

وما رواهُ الشَّيخُ وَالكُلَيْنِيُّ في الصَّحيحِ عنهُ [١] ـ أيضاً ـ قالَ : ((بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ الكَاظِمُ عليه السلام بوَصِيَّةِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ ـــ بَعْدَ البَسْمَلَةِ [٢] : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللهِ عَلِيٌّ [٣] ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ؛ لِيُولِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ ؛ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[٤] أَنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ بِيَنْبُعَ [٥] يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ)) وساقَ الكلامَ إلى أنْ قالَ : ((أَنْ يَتْرُكَ المَالَ عَلَى أُصُولِهِ ؛ وَيُنْفِقَ الثَّمَرَةَ ؛ حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِيْلِ اللهِ وَوُجُوهِهِ ؛ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيْبِ وَالْبَعِيدِ ؛ لا يُبَاعُ مِنْهُ [٦] وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ)) وساقَ كلاماً فيهَا إلى أنْ قالَ : ((وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي [٧] ، وَلا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ

---

(١) الكافي : ج٧ : ص٤٩ : البابُ المتقدِّمُ : ح٧ والتَّهذيبُ : ج٩ : ص١٤٦ : البابُ السَّابقِ : ح٥٥ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٩ : ص١٩٩ : باب ١٠ : ح٣/٢٤٤٢٦

(٢) كذا في خ ، وفي الكافي : ((بَعَثَ إِلَيَّ أَبُوْ الحَسَنِ بوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَهِيَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ أَبُوْ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام)) .

(٣) كذا في الكافي والوسائلِ ، وفي التَّهذيبِ : ((عَلِيٌّ عَبْدُ اللهِ)) .

(٤) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٠٦ .

(٥) وفي التَّهذيبِ : ((أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ يَنْبُعَ مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيْهَا)) .

(٦) كذا في الوسائلِ عن التَّهذيبِ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ : ((لا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

(٧) كذا في التَّهذيبِ والوسائلِ ، وفي الكافي : ((أَنْ يَقُوْلَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي)) .

وَلا بَعِيدٍ)) الحديثُ .

وما رواهُ الشَّيخُ [(١)] في الصَّحيحِ أيضاً ؛ ومثلُهُ الكلينيُّ [(٢)] عن أيوبَ ابنِ عطيَّـةَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُوْلُ : قَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ [(٣)] صلى الله عليه وآله الفَيْءَ ؛ فَأَصَابَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْضَاً [(٤)] ؛ فَاحْتَفَرَ فِيْهَا عَيْناً ؛ فَخَرَجَ [(٥)] مَاءٌ يَنْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ البَعِيْرِ ؛ فَسَمَّاهَا " يَنْبُعَ [(٦)] " ؛ فَجَاءَ البَشِيْرُ يُبَشِّرُهُ [(٧)] فَقَالَ : بَشِّرِ الوَارِثَ [(٨)])) ثُمَّ قالَ : ((هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً [(٩)] بَتْلاً فِي حَجِيْجِ بَيْتِ اللهِ وَعَابِرِ سَبِيْلِهِ ؛ لا تُبَاعُ وَلا تُوْهَبُ وَلا تُوْرَثُ ؛ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا ؛ فَعَلَيْهِ

---

(١) التَّهذيبُ : ج٩ : ص١٤٨ : بابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ : ح٥٦ (٦٠٩) .

(٢) الكافي : ج٧ : ص٥٤ : ح٩ من البابِ المُتقدِّمِ ورواهُ المصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٥ : مفتاح ٨٩٩ وج١٣ : ص٢٧٩ : مفتاح ١١٠٩ .

(٣) كذا في التَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي روايةِ الكافِي : ((قَسَّمَ نَبِيُّ اللهِ)) .

(٤) كذا في الموضعِ الثَّاني من الأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي التَّهذيب : ((فَأَصَابَ عَلِيّاً أرضٌ)) ، وفي الكافي والموضعِ الأوَّلِ من الأنوارِ اللَّوامعِ : ((فَأَصَابَ عَلِيّاً عليه السلام أَرْضَاً)) .

(٥) كذا في الكافِي ، وفي التهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ : ((فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ)) .

(٦) كذا في الكافي ، وكذا في التَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ : ((عَيْنُ يَنْبُع)) .

(٧) كذا في (خ) والأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي الكافِي : ((يُبَشِّرُ)) ، في التَّهذيبِ : ((لِيُبَشِّرَهُ)) .

(٨) كذا في الكافِي والتَّهذيبِ و(خ)، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والوَسائلِ : ج١٩ : ص١٨٦ : كتاب الوقوفِ : باب عدم جوازِ بيعِ الوقفِ : ح٢٤٤٠٦/٢ : ((بَشِّرِ الوَارِثِ ؛ بَشِّرِ الوَارِثِ)) .

(٩) كذا في التَّهذيبِ ، وفي روايةِ الكافِي : ((بَتَّـــةً)) .

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ ؛ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفَاً وَلا عَدْلاً)) .

وما رواهُ الشَّيخُ [١] في الصَّحيحِ ـ على الصَّحيحِ ـ عن عجلانَ أبي صالحٍ قالَ : ((أَمْلَى[٢] أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام : [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ] [٣] ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلانٍ بِحُدُوْدِهَا صَدَقَةً لا تُبَاعُ وَلا تُوْهَبُ ؛ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)) الحديث ، ورواهُ [الكُلينيُّ] [٤] ـ في الضَّعيفِ ـ عن عجلانَ أبي صالحٍ مثلهُ ؛ وكذا الكُلينيُّ في جامعِهِ الكافي بطريقِهِ ـ منَ الضَّعيفِ أيضاً ـ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي عبدِ اللهِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام [٥] ،

(١) الاستبصارُ : ج٤ : ص٩٧: كتابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ : باب٦١ أَنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ : ح٢ /٣٧٤ والتَّهذيبُ : ج٩ : ص١٣١ : كتابُ وبابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ : ح٥ / ٥٥٨ ، ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٥ وج١٣ : ص٣٧٩ .
(٢) في الكافي : ((أَمْلأَ)) ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ : ((أَمْلَى عَلَيَّ)) .
(٣) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) ووردَ في الاستبصارِ والتَّهذيبِ والأنوارِ اللَّوامعِ .
(٤) ما بينَ [ ] كُتِبَت في (خ) و(ط) ((الصَّدوقُ)) وهوَ خطأٌ ؛ لأنَّ الصَّدوقَ لَم يروِهِ عن عجلانَ بل عن ربعيٍّ ــ كما سيأتي ــ ، وما أثبتناهُ هوَ الصَّوابُ وهوَ مَرويٌّ في الكافي ج٧ : ص٣٩ : في بابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلِ وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ؛ وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ : ح٤٠ .
(٥) الكافي ج٧ : ص٣٩ : ح٤٠ ، وعبَّرَ عنهُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٥ : مفتاح ٨٩٩ بالموثَّقِ .

ورواهُ الشَّيخُ أيضاً عن الكُلَينيِّ بالطَّريقَينِ المُشَارِ إليهِمَا [١] .

وما رواهُ الصَّدوقُ في الصَّحيحِ عنهُ[٢] ؛ والكُلينيُّ [٣] والشَّيخُ [٤] في الضَّعيفِ عن أبي عليٍّ ابنِ راشدٍ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام : قُلْتُ ــ جُعِلْتُ فِدَاكَ ــ : اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي [٥] بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ؛ فَلَمَّا وَفَّرْتُ [٦] المَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الأَرْضَ وَقْفٌ ؟ فَقَالَ : لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ [٧] ؛ وَلا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مُلْكِكَ [٨] ؛ اِدْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ . قُلْتُ : لا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً . قَالَ : تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا)) .

---

(١) التَّهذيبُ : ج٩ : ص١٣١ : ح٦ (٥٥٩) من البابِ المُتقدِّمِ والاستبصارُ : ج٤ ص٩٨ : بابُ ٦١ : ح٣/٣٧٩ وفيهما الطَّريقُ الثَّاني وهوَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عبدِ اللهِ البصريِّ يرويهِ عن الكلينيِّ وأمَّا الأوَّلُ عن عجلانَ ؛ فليسَ يرويهِ عنهُ .

(٢) الفقيهُ : ج٤ : ص٢٤٣ : كتابُ الوقفِ : بابُ الوقفِ والصَّدقةِ والنُّحلِ :ح٥٥٧٦ .

(٣) الكافي : ج٧ : ص٣٧ : ح٣٥ من البابِ السَّابقِ ؛ وحَكَمَ المَجلسيُّ في مرآةِ العقولِ : ج٢٣ : ص٦٣ على سَنَدِهِ بالجهالةِ ، وعلى سَنَدِ الفقيهِ بالصِّحَّةِ .

(٤) الاستبصارُ : ج٤ : ص٩٧ : باب٦١ : ح١(٣٧٧) والتَّهذيبُ :ج٩ : ص١٣١ : ح٣ /٥٥٦ من البابِ السَّابقِ يرويهِ عن الكلينيِّ ، ونصُّ المُصنِّفُ أوفقُ بالتَّهذيب .

(٥) كذا في الكافي والتَّهذيبِ ، وكذا في الاستبصارِ دونَ عبارةِ ((بِأَلْفَي دِرْهَمٍ)) . وفي الفقيهِ ((إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ))

(٦) كذا في التَّهذيب والاستبصارِ والفقيهِ ، وفي الكافي : ((وَفَّيْتُ))

(٧) كذا في الكافي والاستبصارِ والفقيهِ ، وفي التَّهذيبِ : ((الوقوفِ)) .

(٨) كذا في التَّهذيبِ ، وفي الاستبصارِ والتَّهذيبِ والفقيهِ : ((في مَالِكَ)) .

وما رواهُ الشَّيخُ [١] في الضَّعيفِ ؛ والصَّدوقُ في الصَّحيحِ ـ على الظَّاهرِ [٢] ـ عن ربعيِّ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((تَصَدَّقَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام بدَارٍ لَهُ في المَدِينَةِ [٣] فِي بَنِي زُرَيْقٍ [٤] ؛ فَكَتَبَ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ؛ هَذا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـــ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ ـــ ؛ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ ؛ حَتَّى يَرِثَهَا اللهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)) الحديث.

---

(١) التَّهذيبُ :ج٩ : ص١٣٢ : ح٧ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٩ : ص١٨٧ : باب٦ من كتابِ الوقفِ والصَّدقاتِ : ح٤ /٢٤٤٠٨ ، والاستبصارِ : ج٤ : ص٩٧ : باب٦١ : ح٤ بإسنادِ التَّهذيبِ مع بعضِ الاختلافِ في المتنِ سيَّما في عجزِهَا .ونقلَهَا المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٥ : مفتاح ٨٩٩ ووصفَهَا بالحَسَنَةِ .

(٢) الفقيهُ : ج٤ : ص٢٤٨ :ح٥٥٨٨ . قالَ الصَّدوقُ في الفقيهِ : ج٤ : ص٤٦٨ في المشيخةِ ((ما كانَ فيهِ عن ربعـــيِّ بنِ عبدِ اللهِ فقد رويتُهُ عن أَبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سعدِ بنِ عبدِ اللهِ والحميريِّ جَمِيْعَاً عن أحْمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عيسى عن الحسينِ بن سعيدٍ عن ربعيِّ بنِ عبدِ اللهِ بن جارود الْهذليُّ وهوَ عربيٌّ بصريٌّ)) . وربعيٌّ قالَ عنهُ النَّجاشيُّ في فهرستِهِ : ص١٦٧ رقم٤٤١ : ((ثقةٌ)) ؛ وعبَّرَ صاحبُ منتقى الجمانِ عن حديثٍ في بابِ غُسْلِ الجنابةِ : ج١: ص١٧٥ هوَ في طريقهِ بـــ (صحر) أي صحيحٌ في المشهورِ .

(٣) في الفقيهِ : ((أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بدَارِهِ الَّتي في المَدِيْنَةِ)) .

(٤) وفي الاستبصـــارِ : ((فِي بَنِي زُرَيقٍ بالْمَدِيْنَةِ)) . وبنو زُرَيْقٍ : نسبةً إلى زُرَيقِ بن عَبدِ حارثةَ بنِ مالكِ بنِ غضبِ بنِ جشمِ بنِ الخزرجِ كذا جاءَ في أنسابِ السَّمعانِيُّ : ج٣ : ص١٤٧. فَهُمْ بطنٌ من بطونِ قبيلةِ الخزرجِ من الأنصارِ

وهيَ ـ كما ترى معَ صحَّتِهَا ـ صريحةٌ في ما قلناهُ منَ المنعِ منْ بيعِ الوقفِ المُؤبَّدِ إلى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ وَمَنْ عليهَا ، ولا يمكنُ تقييدُهَا بما دلَّ على الجوازِ منَ الأخبارِ الآتيةِ ؛ لإعلانِهَا بالمنعِ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَا عليهَا ؛ وإلى أنْ تقومَ السَّاعةُ ؛ على وجهٍ لا يحومُ حولَهُ الاشتباهُ .

معَ أنَّهَا مُـؤيَّدةٌ بما ثَـبتَ منَ الأدلَّةِ المُعتَـبرةِ منْ أنَّ الغايةَ من هذِهِ الأوقافِ إجـراءُ الصَّدقةِ في حيـاتِـهِ وبعدَ موتِـهِ ؛ المُرغَّبِ فيهَا بكمالِ التَّـرغيبِ . معَ أنَّ في جـوازِ بيعِهَـا ـ معَ تأبيـدِهَا ـ اختصـاصُ فريقٍ بثمنِهَا دونَ فريقٍ ، وفي جوازِ ذلكَ مُخالفةٌ لمقتـضى الوقفِ الشَّرعيِّ والغرضِ الأصليِّ ؛ ففي صحيحةِ الحلبيِّ ـ كما فـي [الكافي و][1] الخصالِ ـ عن أبـي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الأَجْرِ إلاَّ ثَلاثُ خِصَالٍ : صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ ؛ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُوْلَةٌ [2]

---

(١) ما بينَ [ ] أثبتنَاهُ استظهاراً ؛ لأنَّ نصَّ المُصنِّفِ نصُّ الكافِي : ج٧ : ص٥٦ : بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ : ح٢ . ونصُّ الخصالِ : ص١٥١ : باب الثَّلاثةِ : ح١٨٤ مثلهُ معَ اختلافٍ يسيرٍ بالإسنادِ عن الحلبيِّ عنهُ عليه السلام . وقد نقلهُ عنهما في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١٣ : ص٢٣٥ : كتاب مفاتيحِ العطايا والمروَّات .

(٢) أي مقطوعةٌ .

لا تُوْرَثُ ...[١])) ، ومِثْلِهَا صحيحةِ هشامِ بنِ سالِـمٍ ـ على ما في الكافِي [٢] والتَّهذيبِ [٣] والمَجالسِ [٤] ـ عن أبي عبـد الله عليه السلام . ولأَنَّا[٥] خصَّصنَـا مفهومَ الوقفِ بحبسِ الأصلِ وتسبيلِ المنفعةِ ؛ وعندَ جوازِ بيعِـهِ تبطلُ هذِهِ المخُصِّصاتُ كلُّهَا .

---

(١) إلى هنا في (خ) ، وتتمَّةُ الخبــرِ في الكافِي : ((أو سُنَّــةُ هُدَىً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوْ لَهُ)) ، وفي الخصالِ : ((فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِــهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَــةِ ــ صَدَقَةٌ مَوْقُوْفَةٌ لا تُوْرَثُ ــ ، أو سُنَّةُ هُدَىً سَنَّهَا ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ)) .

(٢) الكافِي : ج٧ : ص٥٦ : بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ : ح١.

(٣) التَّهذيبُ : ج٩ : ص٢٣٢ : كتابُ الوصايا : باب٢٠ مِنَ الزِّياداتِ : ح٢ .

(٤) أماليِ الصَّدوقِ : ص٨٧ : المَجلسُ ٩ : ح٧ (٥٦) ، ورواهَا أيضاً عن الثَّلاثةِ

(٦) هذا ما استظهرنَاهُ ؛ وكُتِبَتْ في المطبوعِ : ((وَلأن)) ، وهيَ في (خ) غيرُ واضحةٍ .

احتجَّ السَّيِّدُ المرتضى بما رواهُ الكُلينيُّ في الكافِي[١] والشَّيخُ في التَّهذيبِ[٢] والاستبصارِ[٣] في الصَّحيحِ إلى جعفرِ بنِ حيَّانَ[٤] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ[٥] غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ[٦])) ؛ وساقَ الحديثَ جواباً وسؤالاً إلى أنْ قالَ : ((قُلْتُ :

---

(١) الكافي : ج٧ : ص٣٥ : بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحلِ وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ؛ وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ : ح٢٩ ورُوِيَ في الفقيهِ : ج٤ : ص٢٤٢ : ح٥٥٧٧ ونقلهُ المصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٣ : المفتاح٨٩٩ وج١٣ : ص٢٧٨ : المفتاح١١٠٩.

(٢) التَّهذيبُ : ج٩ : ص١٣٤ : كتابُ وبابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ : ح١٢ .

(٣) الاستبصارُ : ج٤ : ص٩٩ : باب ٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ : ح٦ ورواهُ مُختصَراً .

(٤) كذا في الكافي والأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي التَّهذيبِ والاستبصارِ والفقيهِ : ((جعفرِ بنِ حَنَانٍ)) ـــ هكذا رأيناهَا ضُبِطَت ، وقد تُضبطُ أيضاً " حَنَّانَ " ـــ . وفي الأنوارِ اللَّوامعِ : ((بطريقٍ من الصَّحيحِ)) ؛ فرجالُ السَّندِ إلى ابن حيَّانٍ ثقاتٌ في التَّهذيبِ والاستبصارِ والفقيهِ ؛ وكذا في أحدِ طُرُقِ الكافي ؛ وفي ثاني طُرُقِ الكافي صحيحٌ إليهِ عندَ المُصنِّفِ وحَسَنٌ بإبراهيمَ بنِ هاشمٍ عندَ المشهورِ ، وفي ثالثِ الطُّرقِ إليهِ ضعيفٌ بسهلِ بنِ زيادٍ ؛ فإنَّ الأكثرَ ضعَّفهُ ؛ والحديثُ ليسَ بصحيحٍ ؛ وصفَهُ بالضَّعفِ لجهالةِ جعفرِ بنِ حيَّانٍ .

(٥) كذا في الكافي والفقيهِ والوسائلِ ، وفي الاستبصارِ والتَّهذيبِ : ((أَوْقَفَ)) .

(٦) كذا في الأنوارِ اللَّوامعِ والوسائلِ عن الكافي والتَّهذيبِ ، وفي الكافي والفقيهِ والاستبصارِ : ((عَلَى قَرَابةٍ [وزاد في الفقيهِ " لَهُ "] مِنْ أَبِيْهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ)) .

فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيْعُوا الأَرْضَ إِذَا [(١)] احْتَاجُوْا ؛ وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَضُوْا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوْا)).

وهيَ ـ كَما ترى ـ وإن دلَّتْ على جوازِهِ في الجملةِ إلاَّ أَنَّ فيهَا ما يمنعُ الاستدلالَ بهَا ؛ لضعفِهَا بجهالةِ جعفرِ بنِ حيَّانَ [(٢)] ؛ واشتمالِهَا على ما لَمْ يَقلْ بهِ المُحتجُّ بهَا إليهِ مِنْ اتِّفاقِهم على الرِّضا ببيعِهِ ؛ ومنْ هنَا عَدَلَ عن العملِ بهَا عامَّةُ المُتأخِّرينَ ، معَ إمكانِ حَملِهَا على جوازِهِ قبلَ التَّقبيضِ للوقفِ منَ الموقوفِ عليهِم ؛ كما احتملَهُ المُحدِّثُ باقرُ العلمِ في تعليقاتِهِ على (مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ) [(٣)] ، وإنْ كانَ تطرُّقُ التَّقيَّةِ فيهَا محتملٌ ؛ كما

---

(١) كذا في الكافي والفقيهِ والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والوسائلِ : ((إنْ)) .

(٢) قالَ في المسالكِ : ج٣ : ص١٦٩ عن هذهِ الرِّوايةِ :ج٥ : ص٣٩٩ : ((معَ أنَّ في طريقِهَا جعفرَ بنَ حيَّانَ ؛ وحالُهُ مجهولٌ عندَ الأصحابِ ؛ ولَم يذكرْهُ أحدٌ من علماءِ الرِّجالِ بمدحٍ ولا غيرِهِ)) ، قالَ الشَّيخُ في رجالِهِ : باب الجيم : رقم٧ [٤٩٦٧] : ((واقفيٌّ)) وعدَّهُ في أصحابِ الكاظمِ عليه السلام ، وفي الحدائقِ : ج٢٢ : ص١٦١ : كتاب الوقفِ عند إيرادِ الرِّوايةِ : ((وهوَ مجهولٌ أو واقفيٌّ)) ، وفي : ج١٨ : ص٤٤٦ عند ذكرها في موارد جوازِ بيعِ الوقفِ : ((وهوَ غيرُ مُوثَّقٍ)) .

(٣) لَم نقف على هذهِ التَّعليقةِ لِمُحمَّدِ باقرِ المَجلسيِّ ، نعم والدُهُ في روضةِ المُتَّقينَ : ج١١ : ص١٥١ : كتاب وباب الوقوفِ والصَّدقات ؛ تعليقاً على مكاتبةِ ابن مهزيارَ لأبي الحسنِ العسكريِّ عليه السلام الَّتي جاءَ فيهَا : ((أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَفِي ←

احتملُهُ ذلكَ المُحدِّثُ ؛ ومُحدِّثُ الوسائلِ في تعليقاتِهِ عليهَا [(١)] .

ومعَ الإغماضِ عن هذا كلِّهِ ؛ فلا قـوَّةَ [لَها] [(٢)] على المُعارضةِ لَما تقدَّمَ منَ الصِّحاحِ ؛ لِـمَا عرفتَ من شهرتِها وصحَّتها وصراحتِهَا ؛ وعدمِ قبولِ عمومِهَا للتَّخصيصِ ؛ لِـمَا عرفتَ من أنَّ مقتضاها ثبوتُ ذلكَ المنعِ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليهَا ؛ فيتعيَّنُ العملُ بهَا وطَرْحُ ما قابلَهَا من هذه الرِّوايةِ وأمثالِـهَا .

← حَجٍّ وَوُجُوهِ برٍّ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَقَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ عليه السلام أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمُوَسَّعٌ لَكَ)) قالَ : ((يمكنُ أنْ يكونَ التَّغييرُ للتَّقيَّةِ لِمَا أدخلَهُ في الموقوفِ عليهِم ، أو لعدمِ القبضِ ، أو لعدمِ شرطٍ من شروطِ الوقفِ ؛ والأوَّلُ أظهرُ)) .

(١) قالَ الحرُّ في الوسائلِ:ج١٩:ص١٩٠ : كتابُ الوقوفِ : باب عدمِ جوازِ بيعِ الوقفِ : ح٨ / ٢٤٤١٢ بعد إيرادِ روايةِ جعفرِ بنِ حيَّانَ : ((أقولُ : قد تقدَّمَ الوجهُ فيهِ مثلِهِ)) يريدُ تعليقَهُ على مكاتبةِ ابنِ مهزيارَ الَّتِي ذكرَهَا قبلَهَا برقم٦ /٢٤٤١٠ حيثُ قالَ فيهَا : ((وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَكَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الأَحَادِيثِ)) .

(٢) ما بين [ ] استظهرناهُ ؛ والضَّميرُ يعودُ على روايةِ جعفرِ بنِ حَيَّانَ .

احتجَّ المفيدُ ـ علـى ما نُقِلَ عنه ـ أيضاً بالرِّوايةِ المُتقدِّمةِ في احتجاجِ المرتضى ؛ حيثُ قالَ فيهَا : ((فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيْعُوْا الأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوْا ؛ وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ : نَعَمْ)) ؛ وهيَ بمعزلٍ عن الدَّلالةِ ؛ لأنَّ ذلكَ الكلامَ لا يدلُّ على جوازِ البيعِ بمجرَّدِ الحاجةِ وعدمِ كفايةِ الغلَّةِ منهَا لَهُم ؛ فقيَّدَهُ في الجوابِ برضاهُم كلّهم ؛ وكونِ البيعِ خيراً لهم ؛ فيحتاجُ الجوابُ إلى هذِهِ القيودِ كُلِّهَا إن أُرِيدَ العملُ بهَا . ومعَ ذلكَ كلِّهِ فقد عرفتَ سقوطَهَا عن درجةِ الاستدلالِ ؛ لِـمَا برهنَّـا عليهِ من طـرقِ [1] الضَّعـفِ فيهَـا ، وإمكانِ التَّـأويلِ ، والحَمْـلِ علـى التَّقيَّـةِ ، وغيرِ ذلكَ مِـمَّا قد سَمعتَهُ فيهَا .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((من طرفِ الضَّعفِ)) .

احتجَّ الصَّدوقُ بما ذهبَ إليهِ من جوازِ البيعِ في الوقفِ إذا كانَ على قومٍ بأعيانِهِم دونَ ما إذا كانَ مُـؤبَّداً أو مُتعـدِّدَ الطَّبقاتِ في صورةِ التَّعميمِ لا قَصْر للحقِّ على الموجودِينِ ؛ فكيفَ يسوغُ بيعُهُم ؟ ؛ هكذا وجَّهَ كلامَهُ الخراسانِـيُّ في كفايتِهِ [١] .

ولعـلَّ الحُجَّـةَ لهُ في ذلكَ غيرُ ما ذُكِرَ ؛ بل هيَ : إنَّ الأخبارَ الَّتي سردنَاهَا في حجَّةِ المانعين كلّهَا دالَّةٌ على التَّأبيدِ ؛ وما دلَّ على جوازِ البيعِ فيهِ مُطلَقٌ قابلٌ لِـمَا ذكرَهُ مِنَ التَّقييدِ ؛ فحجَّتهُ في الحقيقةِ عائدةٌ إلى ارتكابِ الجمعِ بَينَ الأدلَّةِ ؛ وقد عرفتَ أنَّهَا تأبَى هذا الجَمْعَ المذكورَ ؛ لأنَّ فيهَا ما يدلُّ على المنعِ من بيعِ الوقفِ مُطلَقاً ؛ كخبرِ أبـي عليِّ ابنِ راشدٍ [٢] وأمثالِهِ ؛ [فإنَّهُ] [٣] وَرَدَ مُطلَقاً .

---

(١) كفايةُ الأحكام : ج٢ : ص٢٠ : كتاب الوقوفِ والصَّدقاتِ وفيهِ : ((ولعلَّ نَظَرَ الصَّدوقِ على أنَّ في صورةِ التَّعميمِ لا ينحصرُ الحقُّ في الموجودينَ ؛ فكيفَ يسوغُ بيعُهُم)) .

(٢) مضى نصُّهُ : ص١٩ وأشرنَا إلى مصادرِهِ في الْهامشِ ؛ ومتنُهُ في الفقيهِ : ((قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام ؛ فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الأَرْضَ وَقْفٌ ؟ فَقَالَ : لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ . قُلْتُ : لا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً . قَالَ : تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا)) .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهَا استظهاراً ؛ ولعلَّهَا : ((فَقَدْ)) ، وكُتِبَتَ في المطبوعِ ((فمَا)) .

ومعَ ذلكَ فإنَّ في القولِ بهذا التَّفصيلِ جرأةً على الحكمِ بغيرِ دليلٍ ؛ معَ أنَّ العِلَّةَ المانعةَ في الوقفِ المنقطعِ أقوى منهُ في المُؤبَّدِ ؛ لأنَّ المعلومَ منْ أخبارِ الوقفِ المُنقطعِ ؛ أنَّهُ التَّحبيسُ بعينِهِ ؛ وإذا كانَ تحبيساً كانَ باقياً على مُلْكِ المُحبِّسِ قطعاً ؛ لعودِهِ ميراثاً بعدَ انقضاءِ مدَّةِ التَّحبيس ؛ أو موتِ المُحبَّس عَليهِ أو المُحبِّسِ عندَ الإطلاقِ ؛ فكيفَ يسوغُ للمُحبَّسِ عليهِ بيعُهُ من غيرِ أن يكونَ مُلْكاً له في حالٍ من الأحوال ؟ ؛ وإنَّما سَبَّلَ لَهُ منفعتَهُ[1] ؛ ديمومتهُ حالَ [2] حياتِهِ ؛ فلا تتعدَّى تلكَ الإباحةُ إلى أصولِهِ ؛ فبَطَلَ ذلكَ الاستدلالُ رأساً ؛ وانهدمَ بنيانُهُ أساساً .

احتجَّ المشهورُ بما رواهُ الكلينيُّ والشَّيخُ والصَّدوقُ [3] في الصَّحيحِ عن

---

(١) كذا بالبناءِ للمعلومِ ، وقد تُضبطُ بالبناءِ للمجهولِ : ((وإنَّما سُبِّلَ لَهُ منفعتُهُ)) .

(٢) كذا في (ط) ؛ وهيَ غيرُ واضحةٍ في (خ) ؛ وكأنَّها : ((في حياتِهِ)) .

(٣) الكافي : ج٧ : ص٣٦ : ح٣٠ من الباب المتقدِّم والفقيهُ : ج٤ : ص٢٤١ : ح٥٥٧٥ الاستبصارُ : ج٤ : ص٩٨ : بابُ٦١ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الوقفِ : ح٥ ، والتَّهذيبُ : ج٩ : ص١٣٠ : كتابُ وبابُ الوقوفِ والصَّدقاتِ : ح٤ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٩ : ص١٨٨ : باب٦ من أبوابِ كتاب الوقوفِ والصَّدقاتِ : ح٦ (٢٤٤١٠) ، ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٢ : مفتاح ٨٩٩ وج١٣ : ص٣١٠ : مفتاح١١١٥ .

عليٍّ بنِ مهزيارَ قالَ : ((وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ [١] اخْتِلافاً شَدِيْداً ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيْعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ بخَطِّهِ [٢] : وَأَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الاخْتِلافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ بَيْعَ [٣] الْوَقْفِ أَمْثَلُ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ [٤] وَالنُّفُوسِ)) .

وهيَ ـ كما ترى ـ وإن صحَّ طريقُهَا [٥] بطُرُقِ المُحمَّدِينَ الثَّلاثةِ ؛ إلاَّ أَنَّها لا تدلُّ على ما ادَّعاهُ المشهورُ منَ القيودِ في الاختلافِ ؛ مِنْ أَنَّهُ يُؤدِّي إلى تلفِ الأموالِ والنُّفوسِ ؛ وكذا ما اعتبرَهُ الشَّهيدُ الثَّاني زيادةً على ذلكَ مِنْ

---

(١) كذا في الوسائلِ ، وفي الفقيهِ : ((هَذِهِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ)) ، وفي الكافي والاستبصارِ والتَّهذيب : ((بَقيَّةِ هذهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ)) .

(٢) كذا في الوسائلِ ، وفي الكافي والفقيهِ والاستبصارِ والتَّهذيب : ((فَكَتَبَ بخَطِّهِ إِلَيَّ)) .

(٣) كذا في الاستبصارِ ، وفي الفقيهِ : ((وأنَّ بَيْعَ)) ، وفي الكافي والتهذيبِ والوسائلِ : ((أنْ يَبِيْعَ الوَقْفَ)) .

(٤) كذا في الفقيهِ والاستبصارِ والتَّهذيب ، وفي الكافي : ((مَا فِيْهِ تَلَفُ)) .

(٥) هُوَ كذلكَ في الفقيهِ ؛ إذ رُوِيت بطريقٍ واحدٍ صحيحٍ . أمَّا في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ فرُوِيتْ بطريقٍ صحيحٍ ؛ وبآخرَ فيهِ سهلُ بنُ زيادٍ ؛ ضعَّفهُ الأكثرُ ومنهم الشَّيخُ في الفهرست : ص١٤٢ : رقم٣٣٩ ووثَّقهُ في رجالِهِ : ص٣٨٧ : رقم٥٦٩٩ .

مُؤدَّاتِهِ إلى الخرابِ[1] ؛ فإنَّه لا مُؤيِّد لهُ ولا جابر في هذا الخبرِ .

نعم فيهِ دلالةٌ علـى أنَّ مجرَّدَ حصولِ الاختلاف مجرَّداً سببٌ في جوازِ البيعِ ؛ كما ذهبَ إليه بعضُ أصحابـنَا مِن مُتأخّري المُتأخِّرينَ[2] ؛ فالَّذي حَـمَلَهُمْ على الوقوعِ في هذا التَّوهُّمِ قـولُهُ عليه السلام ـ في بيانِ تعليلِ أنَّ الاختلافِ كافٍ ـ : ((إنَّهُ[3] رُبَّمَا جَاءَ في الاخْتِلافِ تَلَفُ الأَمْوَالِ وَالنُّفُوْسِ)) ؛

(١) بل ــ كما مرَّ ــ عزاهُ الشَّهيدُ الثَّاني في مسالكِ الأفهامِ : ج٣ : ص١٦٩ إلى المُحقِّقِ في الشَّرائعِ (ج٢ : ص٢٦٧ : كتاب التِّجارةِ : فصل٢) ؛ وقوَّى هوَ جوازُ البيعِ إذا وَقَعَ اختلافٌ شديدٌ بينَ أربابهِ كما نقلنَا نصَّهُ في الرَّوضةِ البهيَّةِ ، وهذا نصُّهُ في المسالكِ ــ تعليقاً على قولِ المُحقِّقِ : ((فلا يصحُّ بيعُ الوقفِ)) ــ قالَ : ((قد اضطربت فتوى الأصحابِ في هذهِ اضطراباً عظيماً حتَّى مِنَ الرَّجلِ الواحدِ في الكتابِ الواحدِ ــ كما وقعَ للمصنِّفِ رحمهُ اللهُ ــ ؛ فإنَّهُ شَرَطَ هُنا [أي في البيعِ] في جوازِ بيعهِ ثلاثةَ شروطٍ : اختلافُ أربابهِ ؛ بحيثُ يؤدِّي بقاؤهُ إلى خرابهِ ؛ معَ كونِ البيعِ أعودَ ، وفي الوقفِ اكتفى في الجوازِ بوقوعِ الخلفِ ؛ بحيثُ يخشى خرابهُ ؛ فاكتفى بخوفِ الخرابِ ؛ وهنا شَرَطَ الأداءَ إليهِ ؛ ولَم يشرطْ معَ ذلكَ كونَ البيعِ أعودَ . والأقوى في هذهِ المسألةِ ما دلَّت عليهِ صحيحةُ عليِّ ابنِ مهزيارَ من جوازِ البيعِ إذا وَقَعَ بينَ أربابِ الوقفِ خلفٌ شديدٌ ؛ وعلَّلهُ عليه السلام بأنَّهُ " رُبَّما جَاءَ فِيْهِ تَلَفُ الأَمْوالِ والنُّفُوْسِ " ؛ والظَّاهرُ أنَّ خوفَ أدائِهِ إليهما أو إلى أحدِهما ليسَ بشرطٍ ، بل الظَّاهرُ أنَّهُ عرضةُ لذلكَ ، وما عدا هذهِ الصُّورة لا دليلَ عليهِ)) .

(٢) وقد تبعَ السَّبزواريُّ في الكفايةِ الشَّهيدَ الثَّاني في هذا المذهبِ ومرَّ نقلُ كلامِهِ .

(٣) قد مضت ((فإنَّه)) وهي كذلكَ في الفقيهِ والوسائلِ .

وهذا لـَمْ يكنْ قيدَ الاختلافِ ؛ بلْ هوَ عِلَّةٌ ؛ لكونِ الاختلافِ عِلَّةً في جوازِ البيعِ للوقفِ ؛ وليسَ علَّةً مُطَّرَدةً ؛ بل هيَ إمَّا علَّةٌ نادرةٌ في الجملةِ ؛ إنْ أبقينَا ((رُبَّ)) على معناهَا بعدَ النَّكرةِ ؛ كمَا ذهبَ إليهِ الأكثرُ مِنْ أنَّ حُكمَهَا عندَ دخولِهَا على ((ما)) والفِعْلِ ؛ حكمُ دخولِهَا على النَّكرةِ ، أو أكثريَّةٌ مُطَّردةٌ إن خالفتْ حُكمَهَا بعدَ النَّكرةِ ـ هُنَا ـ ؛ كما ذهبَ إليهِ جَماعةٌ مِنَ المُحقِّقِينَ ـ منهُمْ ابنُ البرَّاجِ والرَّضيُّ في شَرْحِ الحاجبيَّة [1] ـ ، ومعَ هذا كلِّهِ ؛ فليستْ عِلَّـةً لازمةً ؛ حتَّى يكونُ [2] عِلَّةُ العِلَّةِ عِلَّةً ؛ فيُرجَعُ إلى التَّقييدِ ؛ لِـمَا عرفتَ من أنَّ الإتيان بـ ((رُبَّ)) مِـمَّا لا يدلُّ على شيءٍ من ذلكَ ؛ فلا تكونُ الرِّوايةُ صالحةً لحجيَّةِ المشهورِ .

نعمْ ؛ هيَ حجَّةٌ لِمَن اكتفى بمجرَّدِ الاختلافِ بـينَ أربابِ الوقفِ في جوازِ البيعِ ـ كما هوَ مذهبُ البعضِ ـ إن أبقيناهَا على ظاهرِهَا ؛ وإلاَّ فهيَ قابلةٌ للتَّـأويلِ [المَقولِ فيهَا] [3] أيضاً ؛ بحملِهَا على عدمِ تقبيضِ ذلكَ

---

(١) شَرْحُ الرَّضيِّ على كافيةِ ابن الحاجب : ج٤ : ص٢٨٧ : معنى (رُبَّ) واستعمالِهَا . والأصلُ لأبي عمرو عثمانَ بنِ عُمَرَ الكرديِّ المعروفِ بابنِ الحاجبِ المُتوفَّى سنةَ ٦٤٦هـ ، والشَّارحِ هُوَ رضيُّ الدِّين محمَّدُ بنُ الحسنِ الإستراباديُّ المُتوفَّى سنةَ ٦٨٨هـ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (خ) غير واضحةٍ تحتمل ذلك ؛ وتحتمل : ((تكون)) .

(٣) ما بين [ ] كذا وُضِعَت في (ط) ، وهيَ غير واضحةٍ في (خ) .

الوقـفِ ؛ كما يَظهـرُ منْ المُحـدِّثِ بـاقـرِ العلـومِ في تعليقـاتِـهِ علـى (مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ) [١] وتلميذُهُ السَّـيِّدُ نعمةُ اللهِ الجزائريُّ في شرحِهِ على الاستبصارِ [٢] ، وكذا تَوجُّـهُ احتمـالِ التَّقيَّـةِ فيهَا قائمٌ كمـا قلنَا في روايةِ جعفرِ بنِ حيَّـانَ السَّابقةِ ، وعلى هذينِ التَّأويلَينِ يجبُ حَـمْلُ

---

(١) سَبَقَ أن ذكرنَا أننا لَم نقفْ على هذهِ التَّعليقاتِ على الفقيهِ للمجلسيِّ الابنِ ؛ لكن وقفنَا على تعليقةٍ لأبيهِ مُحمَّد تقيٍّ في روضةِ المُتّقين (شرحِ الفقيهِ) ذكرَ فيهَا هذا الحَمْلَ وقد مرَّ نقلُ كلامِهِ ، نعم وجدنَا للابنِ تعليقةٍ في كتابهِ ملاذِ الأخيارِ في فهمِ تَهذيبِ الأخبارِ : ج١٤: ص٣٩٧ على مكاتبةِ ابن مهزيارَ المرويَّةِ في التَّهذيب قالَ فيها : ((والَّذي يخطرُ بالبالِ أنَّهُ يمكنُ حَمْلُ الخبرِ على ما إذا لَم يُقبِّضْهُم الضَّيعةَ الموقوفةَ عليهم ولَم يدفعْ إليهم . وحاصلُ السُّؤالِ أنَّ الواقفَ يعلمُ أنَّهُ إذا دفعَهَا إليهمْ يحصلُ بينهُم الاختلافُ ويشتدُّ ؛ لحصولِ الاختلافِ قبلَ الدَّفعِ بينَهُم في ذلكَ [لعلَّهَا " تلكَ "] الضَّيعةِ أو في أمرٍ آخرَ ؛ أَيَدَعُهَا مُوقفةً ويَدفَعُهَا إليهم ، أو يرجعُ عن الوقفِ ؛ لعدمِ لزومِهِ بعدُ ؛ ويدفعُ إليهم ثمناً ؛ أيُّهُمَا أفضلُ ؟ فكَتَبَعَلَيْهِ السَّلَامُ : البيعُ أفضلُ لمكانِ الاختلافِ المُؤدِّي إلى تلفِ النُّفوسِ والأموالِ . فظَهَرَ أنَّ هذا الخبرَ ليسَ بصريحٍ في جوازِ بيعِ الوقفِ ؛ كمَا فَهِمَهُ القومُ واضطَّروا إلى العملِ بهِ معَ مخالفتِهِ لأصولِهم ، والقرينةُ أنَّ أوَّلَ الخبرِ أيضاً محمولٌ عليهِ كما عرفتَ ، وإنْ لَم ندَّعِ أظهريَّةَ هذا الاحتمالِ أو مساواتِهِ للآخرِ ؛ فليسَ بعيداً ؛ بحيثُ تأبَى عنهُ الفطرةُ السَّليمةُ في مقامِ التَّأويلِ ، واللهُ يهدي إلى سواءِ السَّبيلِ)) .

(٢) واسْمُهُ (كشفُ الأسرارِ) لكن لَيْسَ بأيدينَا الجزءُ المُتعلِّقُ بالوقفِ .

وقالَ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٢ : مفتاح٨٩٩ ــ بعدَ ذكرِ صحيحةِ ابن مهزيارَ هذهِ ــ : ((وهوَ ــ كما ترى ــ متشابهُ المعنى ؛ ولهذا قالَ ←

صدرِ صحيحةِ عليِّ بنِ مهزيارَ المذكورةِ ؛ الدَّالَّةِ على جوازِ بيعِ الوقفِ مطلقاً ؛ حيثُ قالَ [١] فيهَا : ((كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي[٢] عليه السلام : إِنَّ فُلانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً ؛ فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ [٣] الْخُمُسَ ؛ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الأَرْضِ أَوْ تَقْوِيْمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا [٤] ؛ أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَةً [٥] ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ [٦] : أَعْلِمْ فُلاناً أَنِّي آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ

← فقيهُ الفقيهِ ــ بعدَ إيرادِهِ ــ : " وهذا وقفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَمِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ [إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا] ؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً " وليسَ ببعيدٍ مِنْ لفظِهِ ، وحَمَلهُ الشَّيخُ في كتابَي الأخبارِ على أَنَّهُ رخصةٌ في الصُّورةِ المذكورةِ خاصَّة لدفعِ الضَّررِ ؛ وهذا مُؤيِّدٌ للتَّحريمِ ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ مُحرَّمٍ إلاَّ أباحتْهُ الضَّرورةُ ، واحتملَ فيهِ جَماعةٌ منَ المُحدِّثِينَ كالمَجلسيِّ في حواشيهِ على الكافي والفقيهِ ومحدِّثُ الوسائلِ وهوَ الظَّاهرُ أيضاً لنَا على عدمِ حصولِ القبضِ ؛ لأَنَّهُ لا يلزمُ إلاَّ وكون الموقوفينَ عليهم وارثِينَ ، ويمكنُ حَملُ الوقفِ على الوصيَّةِ ؛ لأَنَّهُ معنى لغويٌّ مُستعملٌ في الأحاديثِ)) .

(١) تقدَّمَ ذكرُ المُصنِّفِ للشَّطرِ الثَّاني من الرِّوايةِ ؛ وقد ذكرنَا في الْهامشِ مصادرهَا .

(٢) كذا في الوسائلِ ، ولَم تردْ ((الثَّاني)) في التَّهذيبِ والاستبصارِ والكافي والفقيهِ .

(٣) في الاستبصارِ دونَ البقيَّةِ : ((مِنَ الوَقْفِ)) .

(٤) في الكافي والفقيهِ : ((أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ)) .

(٥) كذا في التَّهذيبِ والوسائلِ ، وفي الكافي والاستبصارِ والفقيهِ : ((مَوْقُوفَةً)) .

(٦) كذا في الوسائلِ ، وفي التَّهذيبِ والاستبصارِ والكافي : ((فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ)) ، وفي الفقيهِ : ((فَكَتَبَ إِلَيَّ عليه السلام)) .

حَقِّي [١] مِنَ الضَّيْعَـــةِ ؛ وَإِيصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ)) ؛ فإنَّهما ظاهرانِ منهَا ؛ معَ إمكانِ حَـمْلِ حقِّـهِ عليه السلام ـ أعنِـي الخُمُـسَ ـ علـى المُلْكِ دونَ الوقفِ ؛ فإنَّ ذلكَ الكلامَ لا يدلُّ على أنَّ الخُـمُسَ كانَ موقوفاً ؛ إذ أقصى ما قالَ في السُّؤالِ : ((وَجَعَل لَكَ فِي الوَقْفِ الخُمُسَ)) ؛ فكما يحتَمِلُ كونَ الخُمُسِ وقفاً وأنَّ الوقفَ مُجَزَّأٌ ؛ يحتملُ أن يكونَ الخُمُسُ مُستـثنَى من الوقفِ ؛ بأنْ جَعَلَهُ مُلْكـاً للإمامِ دونَ الأربعـةِ الأخماسِ منَ الأرضِ ؛ لوقـوعِ الوقفِ عليهَا بيقينٍ ؛ ولا يَضرُّ قولُهُ في السُّؤالِ : ((أَوْ يَدَعُهَا مُوْقَفَةً)) ؛ بإرجاعِ الضَّميرِ إلى حـصَّتِـهِ عليه السلام ؛ فـإنَّ لفـظَ ((مُوقَفَـــةً)) كمـا يُحتَمـلُ المعنـى الشَّرعيَّ ـ فتكونُ حصَّتُهُ عليه السلام وَقْفاً ـ يحتملُ المعنى اللُّغويَّ ـ أعنِي مجرَّدَ حبسِهَا بغيرِ بيعٍ وبغيرِ تقويمٍ لَهَا على نفسِهِ ـ ؛ فلا تكونُ وقفاً شرعيّـاً ؛ فلا تصلحُ للمُعارضةِ ـ لِمَا تقدَّمَ مِنَ الأخبارِ الصِّحاحِ ـ ، بل ولا للاستدلالِ علـى جوازِ بيعِ الوقفِ في الجملةِ . فَسَقَطَ الاعتراضُ بهَا علـى تلك الأخبارِ ؛ وإن كانتْ هيَ أصحُّ حُججِهِم سنداً ودلالةً .

---

(١) كذا في الوسائلِ ، وفي الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ : ((بِبَيْعِ حَقِّي)) ، وفي الفقيهِ : ((بِبَيْعِ حِصَّتِي)) .

وأمَّا القولُ بمراعاةِ الخرابِ حتَّى يجوزَ بيعُهُ زيـادةً على ما ذكـرَ مِنَ القيـودِ ـ كما هوَ قولُ ثانـي الشَّهيدَينِ في المَسالكِ [١] ـ ؛ فلَمْ أقفْ على مُستَنَدِهِ، نعم ربما قيلَ بالاكتفاءِ بمجرَّدِ الخرابِ والاضمحلالِ في جوازِ بيعِهِ [٢] ؛ ولَـمْ يُستدلَّ لهُ بدليلٍ فيما وقفتُ عليهِ من كلامِ أصحابنَا قديماً

(١) إنَّما هوَ قولُ المُحقِّقِ في الشَّرائعِ :ج٢ : ص٢٦٧ : كتاب التِّجارةِ : فصل٢ في شروطِ البيعِ ، والشَّهيدُ الثَّاني إنَّما عزاهُ إليهِ في المسالكِ ج٣ : ص١٦٩ ، أمَّا هوَ فقَوَّى جوازَ البيعِ إذا حَصَلَ بينَ أربابَ الوقفِ اختلافٌ شديدٌ ــ كما مرَّ ــ ، وبمثلِهِ صرَّحَ في الرَّوضةِ البهيَّةِ : ج٣ : ص٢٥٥ في الفصلِ الثَّاني من كتاب المتاجرِ في شرائطِ البيعِ .

(٢) قالَ المفيدُ في المقنعةِ : ص٦٥٢ : في كتابِ وبابِ الوقوفِ والصَّدقاتِ : ((وليسَ لأربابِ الوقفِ بعدَ وفاةِ الواقفِ أن يتصرَّفوا فيهِ ببيعٍ أو هبةٍ ؛ ولا يغيِّروا شيئاً من شروطِهِ إلاَّ أن يخربَ الوقفُ ولا يوجدُ من يراعيهِ بعمارةٍ من سلطانٍ وغيرِهِ أو يحصل بحيثُ لا يجدي نفعاً ؛ فلهم حينئذٍ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنهِ)) ، وقالَ المرتضى في الانتصارِ : ص٤٦٨ : مسألة ٢٦٢ ــ بعدَ أن ذكـرَ أنَّ ذلكَ مِمَّا انفـردتْ بهِ الإماميَّـةُ ــ : ((والقولُ أيضاً بأنَّ الوقفَ متى حصلَ له منَ الخرابِ ؛ بحيثُ لا يجدي نفعاً ؛ جازَ لِمَن هوَ وقف عليهِ بيعُهُ والانتفاعُ بثمنهِ)) ، وقالَ العلاَّمةُ في التَّحريرِ :ج٢ :ص٢٧٩ : كتاب المتاجرِ : المقصد٢ : في عقدِ البيعِ وشروطِهِ : البحث١٤ : ((لا يجوزُ بيعُ الوقفِ ما دامَ عامراً ، ولو أدى بقاؤهُ إلى خرابهِ جازَ بيعُهُ)) ، وقالَ في المختلفِ : ج٦ : ص٢٨٨ : في كتابِ الوقفِ : الفصل٣ : ((والوجهُ أنَّهُ يجوزُ بيعُهُ مع خرابهِ وعدمِ التَّمكُّنِ من عمارتِهِ أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابهِ يحصلُ باعتبارِهَا فسادٌ لا يمكن استدراكِهِ معَ بقائِهِ)) ، وكذا قالَ في تذكرةِ الفقهاءِ : ج٢ : ص٤٤٤ في المقصد الثَّاني من كتابِ الوقفِ .

وحديثاً . لكن ربما يتراءى الاستدلالُ لهُ بما رواهُ الطَّبرسيُّ صحيحاً في الاحتجاجِ [(١)] عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ الحميريِّ أنَّه " كَـتَبَ إلى صاحبِ الزَّمان ــ صلواتُ اللهِ عليهِ ــ : ((إنَّ لِبَعْضَ إخْوَانِنَا مِمَّنْ نَعْرِفُهُ [(٢)] ضَيْعَةً جَدِيدَةً بِجَنْبِ ضَيْعَةٍ خَرَاب ؛ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ وَأَكَرَتُهُ [(٣)] رُبَّمَا زَرَعُوا حُدُوْدَهَا [(٤)] وَتُؤْذِيهِمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَيَتَعَرَّضُوْنَ فِي الْكُلِّ [(٥)] مِنْ غَلاَّتِ ضَيْعَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ لِخَرَابِهَا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَتحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ إنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ عَنِ الْوَقْفِ قَدِيماً لِلسُّلْطَانِ ؛ فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَلاحاً [(٦)]

---

(١) الاحتجاجُ : ج٢ : ص٣٠٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٣ : ص٣٣٧ : باب١ من أبواب عقدِ البيعِ : ح٨ (٢٢٦٩٩) والبحارِ : ج٥٣ : ١٦١ : باب٣٠ : ح٣ ورواهُ المُصنِّفُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٥٢ : مفتاح ٨٩٥ .

(٢) كذا ، في البحارِ في الاحتجاجِ : ((مَنْ نَعْرِفُهُ)) .

(٣) الأَكَرَةُ جَمْعُ أَكَّارٍ قِيْلَ هُمُ الحَرَّاثُوْنَ مِنْ أَكَرْتُ الأَرْضَ أي حَرَثْتُهَا ، وقيلَ همُ الزَّرَّاعُوْنَ مِنَ الأكرةِ ؛ وَهُوَ حَفْرُ الأَرْضِ .

(٤) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ ، وفي الوسائلِ والأنوارِ اللَّوامعِ : ((رُبَّمَا زَرَعُوْا وَتَنَازَعُوْا فِي حُدُوْدِهَا)) .

(٥) كذا في الاحتجاجِ ، وفي البحـــارِ : ((وَيَتَعَرَّضُ فِي الأَكْلِ)) ، وفي الوســـائلِ : ((وَتَتَعَرَّضُ فِي الكُلِّ)) ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ : ((وَتَتَعَرَّضُ لِلكُلِّ)) .

(٦) وفي الاحتجاجِ : ((وَكَانَ ذَلِكَ صَلاحاً)) ، في البحارِ : ((كَانَ ذَلِكَ صَوَاباً " كَانَ ذَلِكَ صَلاحَاً لَهُ " خ)) ، وفي الوسائلِ : ((كَان ذَلِكَ صَوْناً (صَوَاباً خ) وَصَلاحَاً له)) .

لَهُ وَعِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ)) ؛ وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ : ((فَأَجَابَهُ عليه السلام [١] الضَّيْعَةُ لا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إلاَّ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضَىً [٢] مِنْهُ)) ؛ فجَوَّزَ عليه السلام مُلْكَ الضَّيعةِ معَ كونِ بعضِهَا وَقْفَاً من مالِكِهَا بالأصالةِ أو بأمرِهِ أو رضىً منهُ ؛ فيكونُ فيهَا دلالةٌ على ذلكَ لخرابِهَا ؛ وكونِهَا بائرةً منذ عشرينَ سنةً ؛ وإنَّما مَنَعَ من شرائِهَا مِنَ السُّلطانِ لكونِهِ غاصباً ؛ فتكونُ فيهَا دلالةٌ على جوازِهِ مع الوقفِ عندَ الخرابِ والاضمحلالِ ؛ هذا أقصى ما يمكنُ الاستئناسُ بهَا للقائلِ .

وفي التَّحقيقِ أنَّها بمعزلٍ عن تلكَ الدَّلالةِ ؛ بل هيَ ظاهرةٌ في المَنْعِ ؛ حيثُ قالَ : ((لا يَجُوْزُ ابْتِيَاعُهَا إلاَّ مِنْ مَالِكِهَا)) ؛ ومعَ كونِ بعضِهَا وَقْفَاً لا مالكَ لذلكَ البعضِ ؛ فلا يجوزُ إلاَّ فيمَا كانَ مملوكاً منهَا إن صَدَرَ من مالكِهِ أو بوكالتِهِ أو بإذنِهِ ؛ فيكونُ لازماً للمَنْعِ من بيعِ وَقْفِهَا ؛ إذ لا مالكَ لَهُ في الحقيقةِ سوى اللهُ تعالى ، أو أنَّهُ عليه السلام لَمْ يَثبتْ عندَهُ كونُهَا وقفاً بما وَقَعَ للسَّائلِ منَ الإخبارِ ؛ فيكونُ الأصلُ فيهَا المُلْكَ ؛ فيجوزُ شراؤُهَا مِنْ

---

(١) وفي الاحتجاجِ : ((فَأَجَابَ)) .

(٢) وقد تُكتبَت ((رِضاً)) ، وفي الاحتجاجِ كُتِبَتْ : ((رِضَاءً)) .

مالكِهَا ؛ لعدمِ ثبوتِ الوقفِ في شيءٍ منهَا ؛ لأنَّ الأصلَ في الأعيانِ المُلْكُ ، والوقفُ إنَّمَا يثبتُ بالبيِّنةِ أو الشِّياعِ ، وليسَ في المسألةِ المذكورةِ تصريحٌ بشيءٍ من ذلكَ ؛ أو أنَّهُ عليه السلام أعرَضَ عن حُكمِ وقفِهَا ؛ لأنَّ السَّائلَ إنَّما تَوقَّفَ في شرائِهَا من جهةِ أنَّ السُّلطانَ قابضٌ لَهَا وهوَ غاصبٌ ؛ فلا يجوزُ الشِّراءُ منهُ إلاَّ بعدَ إذنِهِ عليه السلام في ذلكَ . ولعلَّهُ عليه السلام يُرَخِّصُ لمكانِ الضَّرورةِ والضَّررِ الدَّاخلِ عليهِ بجوازِهِ لَهَا ؛ ودخولُ الضَّررِ على عُمَّالِهِ مِنَ السُّلطانِ ؛ فَعَرَفَ عليه السلام أنَّ مَطمَحَ نظرِهِ في سؤالِهِ ليسَ إلاَّ دَفَع ذلكَ الضَّررِ عن نفسِهِ ؛ حيثُ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الدِّينِ ؛ فأجابَهُ عليه السلام ـ حيثُ عَرَفَ ذلكَ منهُ ـ بالمنعِ من شرائِهَا من غيرِ مالِكِهَا عندَ فَرْضِ كونِهَا مُلْكَاً [1] . وبالجملةِ فإنَّ الرِّوايةَ [2] في الحقيقةِ ليست منْ هذا البابِ ؛ وإنْ لَمْ يتعرَّضْ إليهَا مُحدِّثو الأصحابِ .

---

(١) بكسرِ الميمِ أو ضمِّهَا ، وفي القاموسِ قالَ هيَ مُثلَّثةٌ والفتحُ نادرٌ ، والأوَّلُ أشهرُ في المَعاجِمِ ، والثَّاني جاءَ في القرآنِ الكريمِ في ٢٠ موضعَاً ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرةُ : الآيةُ ١٠٢] ، وقولِهِ : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرةُ : الآيةُ ١٠٧] ، وضبطنَاهَا بالضَّمِّ موافقةً لهُ .

(٢) كذا في (خ) والعبارةُ تامَّة ، فإضافةُ : [دلالة] قبل ((الرِّوايةِ)) في (ط) لا داعي لهُ .

احتجَّ القائلُ بالمنعِ في وقفِ الإمامِ خاصَّة دونَ أوقافِ سائرِ النَّاس

بما رواهُ الطَّبرسيُّ ـ صحيحاً ـ في الاحتجاجِ (١) عن الحميريِّ عن صاحبِ الزَّمانِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : ((رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الوَقْفِ (٣) عَلَى بَيْعِهِ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ [لَهُمْ] (٤) أَنْ يَبِيعُوهُ ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِذَا (٥) لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لا يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ ، وَعَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ (٦) كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلْيَبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَمُتَفَرِّقِينَ ــ إِنْ شَاءَ اللهُ ــ)) .

---

(١) الاحتجاجُ : ج٢ : ص٣١٢ وعنهُ في الوسائلِ :ج١٩: ص١٩١ : باب٦ من كتابِ الوقفِ : ح٩ [٢٤٤١٣] والبحارِ : ج٥٣ : ص١٦٦: ح٤ والأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١: ص٢٩٣ : مفتاح٨٩٩ .

(٢) كذا في الوسائلِ والأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي الاحتجاجِ والبحارِ : ((وَسَأَلَ فَقَالَ : رُوِيَ عَنِ الفَقِيهِ في بَيْعِ الوَقْفِ خَبَرٌ مَأْثُورٌ)) .

(٣) كذا في (خ) والاحتجاجِ والبحارِ والوسائلِ واللَّوامعِ ، وفي (ط) : ((فَأَجْمَعَ أَهْلَهُ)) .

(٤) ما بينَ [ ] ورد في الاحتجاجِ والبحارِ والوسائلِ واللَّوامعِ ولَم يردْ في (خ) و(ط) .

(٥) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ والوسائلِ واللَّوامعِ ؛ وهيَ غيرُ واضحةٍ في (خ) ، وفي (ط) : ((إِذا)) .

(٦) كذا في الوسائلِ عن الاحتجاجِ ، وفي الاحتجاجِ وعنه في البحارِ : ((وَإِنْ كَانَ)) .

وهيَ ـ كما ترى ـ وإن كانت صريحةً في التَّفصيل إلاَّ أنَّهَا لا تخلو عن اشتباهٍ وإجْمالٍ في المقـالِ [1] ؛ لأنَّ جوازَ البيعِ فيهَا بالنِّسبةِ إلى الأقوامِ منَ المُسلِمينَ غيرِ الإمامِ يمكنُ أن يكونَ ذلكَ قبلَ لزومِ الوقفِ بالإقباضِ منَ الواقفِ لَهُم ـ كما احتملنَاهُ في تلكَ الأخبارِ المُتقدِّمةِ ـ ، أو يكونُ الوقفُ غيرَ مُستكمِلِ الشَّرائطِ ؛ لكونِهِ مُنقطعَ الآخرِ بكونِهِ وقفاً علـى أولئكَ القومِ خاصَّـةً ؛ ولعلَّ هذا مِمَّا يجوزُ بيعُهُ ؛ لخروجِهِ عن حُكْمِ الوقفِ ؛ حيثُ إنَّ الوقفَ يقتضي تعدُّدَ الطَّبقاتِ ؛ فإذا وَقَعَ على قومٍ مَخصوصِينَ ؛ أَفَادَ ملكيَّـةً لَهُمْ دونَ تحبيسِـهِ ؛ فجوَّزَ عليه السلام البيعَ فيهِ لذلكَ ، ويحتملُ الحَملَ على التَّقيَّةِ ـ كما قلناهُ في الأخبارِ السَّابقةِ الدَّالةِ على جوازِ البيعِ ـ .

وأمَّا تصحيحُـهُ الوقـفَ على إمامِ الزَّمانِ ومنعُـهُ منَ البـيعِ فيهِ ؛ فلاستكمالِهِ شرائطَ الوقفِ للتَّأبيدِ الحاصلِ فيهِ ؛ لأنَّهُ عليه السلام مُستمِـرُّ البقـاءِ إلى آخرِ الزَّمانِ ؛ بحيثُ إنَّهُ عليه السلام هوَ إمامُ الزَّمانِ ؛ إذ لَم يبقَ بعدَهُ إمامٌ ؛ وليستْ حياتُهُ منقطعةً على وجهٍ ينافي التَّأبيدَ الشَّرعيَّ ، أو باحتمالِ

---

(١) قالَ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١١ : ص٢٩٤ ــ بعدَ ذكرَ هذا الخبرِ ــ : ((وهذا أيضاً مِمَّا يدخلهُ الاحتمالاتُ السَّابقةِ ؛ وظاهرُ الجوابِ هُنَا عدمُ تأبيدِ الوقفِ ؛ فيرجعُ وصيَّـــةً أو ميراثاً ، أو يُحمَلُ على التَّقيَّةِ ؛ لأنَّ هذهِ الأخبارَ ؛ سيَّما الأخير لا عاملَ بضمونِهِ بهذا التَّفصيلِ)) .

أَنَّهُ لَـمْ يقبضْهُ عليه السلام ؛ فلا يكونُ لازماً ؛ فيُسَوِّغهُ بيعَهُ ؛ كما وَقَعَ التَّوجيهُ بهِ في صحيحِ ابنِ مهزيارَ ؛ لحضورهِ عليه السلام فيهَا ؛ بخلافِ هُنَا فإنَّهُ عليه السلام في حالِ الغَيبةِ ، ولا يتأتَّى لَهُ قبضُ ما وُقِفَ عليهِ ؛ بل يكونُ الواقـفُ منَ المؤمنينَ هوَ القابضُ لَهُ [عنهُ] [١] عليه السلام ؛ أو يعيِّنُ لهُ قابضاً للمغايرةِ بـينَ القابضِ والواقفِ ، ولا تكونُ [٢] الأوقافُ في غَيبتِهِ إلاَّ مقبوضةً على كلِّ حالٍ ؛ فتكونُ لازمةً ؛ فلا يجوزُ بيعُ ما كانَ موقوفاً عليهِ في زمنِ الغَيـبةِ ؛ لاستكمالِهِ شرائطَ اللُّزومِ ـ من التَّقبيضِ وغيرِهِ ـ ؛ فلا تكونُ هذه الرِّوايةُ حجَّـةً ؛ لِـمَا قلناهُ بالقولِ بالتَّفصيلِ .

ومعَ الإغماضِ عن هذه الاحتمالاتِ كُـلِّهَا ؛ فهيَ لا تصلحُ لمعارضـةِ تلكَ الصِّـحاحِ الصِّراحِ ؛ فلا يمكنُ التَّأسيسُ بهَا لمذهبِ هذا القائلِ ؛ فيتعيَّنُ إمَّا تأويلُهَا بشيءٍ مِمَّا ذكرنَا مِنَ التَّـأويـلاتِ ، أو طرحُهَا ؛ لعدمِ قدرتِهَا على معارضـةِ تلكَ [٣] الصِّـحاحِ الظَّاهرةِ في المنعِ .

---

(١) ما بينَ [ ] لَم ترد في (خ) و(ط) وأثبتناهُ استظهاراً .

(٢) تحتملُ ذلكَ في (خ) ، وفي (ط) : ((ولا يكونُ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المعارضةِ لتلكَ)) .

وأمَّا حجَّةُ من ذَهَبَ إلى جوازِهِ معَ خوفِ الفسادِ بينَ أربابِهِ ؛ والمنعِ في ما سوى ذلك [١] ؛ فليسَ لهُ دليلٌ ظاهرٌ يُعتدُّ بهِ ، نعمْ يمكنُ حَمْلُ كلامِهِ على ما ذهبَ إليهِ المشهورُ منْ أنَّ المرادَ بالفسادِ في كلامِهِ هوَ الاختلافُ الَّذي ربما ترتَّبَ عليهِ ذهابُ الأموالِ والنُّفوسِ ؛ وذلكَ فسادٌ بَيِّنٌ ؛ فيكونُ الكلامُ عليهِ مثلَ الكلامِ على المشهورِ ؛ وقد عرفتَ مَنْعَ حجَّتِهِم وما يَرِدُ عليهَا ؛ وعدمَ صلوحِ تلكَ الصَّحيحةِ للمعارضةِ ؛ فانتفى القولُ بذلكَ [٢] .

---

(١) هذا الوجهُ وما حَمَلَهُ المُصنِّفُ عليهِ هوَ ثالثُ وجوهِ الجوازِ عندَ الشَّيخِ في النِّهايةِ : ص٥٩٩ في بابِ الوقفِ إذ قالَ : ((ولا يجوزُ بيعُ الوقفِ ولا هبتُهُ ولا الصَّدقةُ بهِ إلاَّ أن يُخَافَ على الوقفِ هلاكُهُ وفسادُهُ ، أو كانَ بأربابِ الوقفِ حاجةٌ ضروريَّةٌ كانَ معَهَا بيعُ الوقفِ أصلحَ لَهم وأردَّ عليهِمْ ، أو يُخَافُ وقوعُ خلافٍ بينهم ؛ فيؤدِّي ذلكَ إلى وقوعِ فسادٍ بينهُمْ ؛ فحينئذٍ يجوزُ بيعُهُ)) ؛ وهوَ الثَّاني من وجوهِ الجوازِ عندَ العلاَّمةِ في التَّذكرةِ : ج٢: ص٤٤٤ : في جوازِ بيعِ الوقفِ إذا خيفَ وقوعِ فتنةٍ والمختلفِ : ج٦ : ص٢٨٨ : فصل٣ : في الوقف : في بيعِ الوقفِ وأحكامهِ إذ قالَ : ((والوجهُ أن يقالَ : يجوزُ بيعُ الوقفِ معَ خرابِهِ وعدمِ التَّمكُّنِ من عمارتِهِ ، أو معَ خوفِ فتنةٍ بينَ أربابِهِ يحصلُ باعتبارِهَا فسادٌ لا يمكن استدراكِهِ معَ بقائِهِ)) .

(٢) عندَ هذا الموضعِ تنتهي النُّسخةُ الخطيَّةِ (خ) الَّتي صورتُها بأيدينَا ؛ والبقيَّةُ اعتمدنا على النُّسخةِ المطبوعةِ (ط) .

وأمَّا حجَّةُ مَنْ مَنَعَ مِنَ البيعِ حالةَ اشتمالِهِ على القربةِ ؛ والجواز معَ عدمِهِ ؛ فلَمْ أقفْ على حجَّـةٍ لَهُمْ أو اعتبارٍ لَهُ ، نعمْ يمكنُ الاستئناسُ لَهُمْ بأنَّ الأخبارَ الصَّحيحةَ الَّتِي سردنَاهَا فِي حُجَجِ المَانِعِينَ ؛ ودلَّتْ على المَنْعِ صريحاً عليهَا ؛ مُشتملةً على القربةِ ـ الَّتِي هيَ ابتغاءُ وجهِ الله والدَّارِ الآخرةِ ـ ؛ فيكونُ مَا أُطلِقَ فيهِ الجوابُ محمولٌ على غيرِهَا ، وهذا وإن كانَ لَهُ وجهٌ فِي الجملةِ ؛ إلاَّ أَنَّهُ لا يجمعُ منهَا كمال الحجَّةِ ؛ فإنَّ بعضَ الأخبارِ يدلُّ دلالةً واضحةً على المنعِ ؛ كخبرِ أبـي علـيٍّ [1] ابنِ راشدٍ ، ومعَ هذا فالقربةُ إنَّما تمنعُ عن رجوعِ الواقفِ فيهِ ـ ولو قبلَ التَّقبـيضِ ـ ؛ لصيرورةِ الوقفِ حينئذٍ صدقةً مَشروطةً بالقربةِ ؛ فيكونُ مُقتضاهَا المنعُ من رجوعِ الواقفِ منهَا لا المنعُ من بيعِ الموقوفِ عليهِ لَهَا .

وما وُجِـدَ فِي شـرحِ الاستبصـارِ للسَّـيِّـدِ نعمـةِ الله الجـزائـريِّ منَ الاحتجـاجِ لِهـذا القـائلِ بهـذا التَّفصيـلِ بصحيحـةِ الاحتجاجِ المَرويَّةِ عن صاحبِ الزَّمانِ ـ الفارقةِ فِي الوقفِ فِي الحُكْمِ بينَ الوقفِ على أمامِ الـزَّمانِ وبينَ الوَقْـفِ [2] علـى غيرِهِ ؛ بناءً على أنَّ الوقفَ عليهِ عليه السلام

(١) هذا هوَ الصَّوابِ وكُتِبَت في (ط) : ((لخبرِ عليٍّ بنِ راشدٍ)) .

(٢) هذا هوَ الأظهرُ ، وكتِبت في (ط) : ((وبين التَّوقُّفِ)) .

مُستلزِمٌ [١] للقربةِ دونَ الوقـفِ على غـيرِهِ ـ ؛ فمِمَّا لا ينبغي الإصغـاءُ إليهِ ولا التَّعريجُ عليهِ ؛ لعدمِ دليلٍ على هذا التَّلازمِ شَرْعَاً ولا عُرْفَاً ؛ حيثُ إنَّهُم ـ عليهم السلام ـ لَـمْ يُوجبُـوا القربةَ في الأوقافِ عليهِمْ ؛ ولَـمْ [يَتَفَوَّهوا بهَـا] [٢] بالنِّسبـةِ إلى غـيرِهِمْ ، وهـذا واضـحٌ بحمدِ اللهِ لا غبارَ عليهِ ؛ فبطلتِ المُلازمةُ وبَطَلَ الاستدلالُ .

---

(١) كذا بالضَّمِّ لكونها خبرَ (إنَّ) ؛ وكُتِبَت في (ط) : ((مستلزِماً)) ؛ والظَّاهرُ أنَّهَا نُصِبَتْ على أنَّها حَالٌ ، واللهُ أعلمُ .

(٢) ما بين [ ] كذا وُضِعَت في (ط) .

وبالجملةِ إنَّ هذِهِ الأقوالَ معَ اختلافِهَا وعدمِ سطوعِ برهانِ حُجِّـيَّتِهَا ؛ لبُعدِهَا عن تلكَ الأدلَّةِ بمراحلَ ؛ وعدمِ اتِّفاقِ المُجوِّزين في المُجوَّزاتِ [١] على حُكمٍ واحدٍ ؛ بخلافِ الأخبارِ المانعةِ ؛ فإنَّهَا مُتَّفقَةُ المَضامِينَ ؛ صحيحةُ الطُّرقِ ؛ مُؤَيِّدةٌ [٢] مقتضى الوقفِ والغرضِ منهُ الثَّابت في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ ؛ فتعيَّنَ العملُ بهَا وطَرْحُ ما قابلَهَا .

وحينئذٍ فالمذهبُ [٣] **هو المنعُ من بيعِ الأوقافِ مُطلَقاً إذا وَقَعَ مُستكمِلَ شَّرائطِ الصِّحَّةِ واللُّزومِ** ؛ لاستجماعِ أخبارِ المَنْعِ للمُرجِّحاتِ كُلِّهَا في الأخذِ بالأحاديثِ في مقامِ المُعارضةِ .

---

(١) هذا الأظهرُ ؛ وكُتِبَتْ (ط) : ((من المُجوَّزاتِ)) .

(٢) في (ط) هكذا : ((مُؤيَّــدةٌ [بمفاهيمَ])) ؛ وما بينَ [ ] وضعت كاستظهارٍ ؛ ولا حاجةَ لَها ؛ لأنَّ العبارةَ تامَّةٌ بدونِهَا ، واللهُ أعلمُ .

(٣) في (ط) : ((فالمذهبُ [المختارُ])) ؛ وما بينَ [ ] استظهارٌ .

ولنحبس أزِمَّةَ الأقلامِ عن الجري في مباحثِ هذا المقامِ ؛ وفي النَّفْسِ شيءٌ من النَّقـض والإبرام ، ولكنَّ ضيقَ المَجـالِ والمقـامِ ؛ وكـثرةَ الحـوادثِ الَّتِي لا تُنيـمُ ولا تنامُ ؛ أوجبت لنَا الاقتصارُ على المذكورِ ؛ لأنَّ الميسورَ لا يَسقطُ بالمعسورِ .

وكَتَبَ المُؤَلِّفُ خادمُ العلماءِ الأخبارِيِّينَ حُسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ إبراهيمَ آلُ عصفورٍ البحرانيُّ ؛ حامداً ، مُصلِّياً ، مُسلِّمـاً ، والحمدُ للهِ وحدهُ .

وكانَ الفراغُ من تأليفِهَا بتأريخِ اليومِ الخامسَ عَشَرَ من جمادى الثَّانيةِ سنة ١١٩٠ هـ .

---

(١) جاءَ في آخرِ (ط) : ((واتَّفقَ الفراغُ من كتابتِهَا وضبطِهَا وتصحيحِهَا صبيحةَ يومِ الأربعاءِ لسبعٍ خلونَ من شهرِ جمادى الأولى على يدِ أقلِّ العبادِ حفيدِ مُؤلِّفِهَا مُحسنِ بنِ حسينِ بنِ خلفٍ العصفوريِّ البحرانـــيِّ ، والحمدُ للهِ على ما وفَّقَ وأعانَ ورزقَ)) .

وقع الفراغُ من صفِّ حروفِ هذه الرِّسالةِ بالحاسوبِ ومطابقتِهَا معَ النُّسخةِ المطبوعةِ ؛ وتخريجِ الآياتِ والرِّواياتِ ومطابقتِهَا على مصادرِهَا وكتابةِ الْهوامشِ في يومِ الاثنينِ ١١/١٠/ ١٤٣١هـ ؛ بيدِ المفتقرِ إلى عفوِّ ربِّهِ وفضلِهِ الأكبرِ المنتمي إلى شيعةِ علـيٍّ ومذهبِ جعفرٍ (عل . جع . مك . جس . خلد الخطِّ) . ثُمَّ حصلنَا على صورةٍ من نسخةٍ خطيَّةٍ فارتأينا إعادةَ مُراجعةِ الرِّسالةِ ومقابلتِهَا على المخطوطةِ معَ بعضِ الإضافاتِ في الْهوامشِ ؛ وانتهينا من ذلك في يوم الجمعةِ ١٥ / ٦ / ١٤٣٧هـ ؛ فإنْ يجدِ القارئُ خطأً أو سقطاً ـ فإنَّهُ لا عن عمدٍ مِنَّا ؛ فقد بذلنا قصارى جهدِنَا ـ ؛ فليلتمس لنَا العذرَ . والحمدُ لله ربِّ العزَّةِ والجلالةِ ؛ وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ من خُتِمَت بِهِ النُّبوَّةُ والرِّسالةُ ؛ وآلِهِ الأطيبينَ أهلِ الدَّلالةِ ؛ ونستعيذهُ من أنفسِنَا الأمارةِ بالسُّوءِ ومنَ الجهلِ والضَّلالةِ . ونسألُ اللهَ أن يخلِّصنَا من الأوجاعِ والأسقامِ ؛ ونسألكمُ الدعاءَ .

أ / المُصْحَفُ الشَّرِيْفِ .

ب) المَصَادِرُ الحديثية :

١/ الاحْتِجَاجُ : الطَّبْرَسِيُّ ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مُؤَسَّسَةُ النُّعْمَانِ ، النَّجَفُ الأَشْرَفِ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .
٢/ الاسْتِبْصَارُ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٤ ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤هـ . ق
٣/الأَمَالِي : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٤ / الخِصَالُ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ١٤٠٣هـ
٥ ـ الكَافِي : الكُلَيْنِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٥ ، ١٣٦٣ ش . = ١٤٠٤هـ . ق .
٦ ـ بِحَارُ الأَنْوَارِ : المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ ، مُؤَسَّسَةُ الوَفَاءِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٧ ـ تَهْذِيْبُ الأَحْكَامِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣ ، ١٣٦٣ش . = ١٤٠٤هـ . ق .
٨ ـ رَوْضَةُ المُتَّقِينَ : المَجْلِسِيُّ الأَوَّلُ ، مُحَمَّدُ تَقِيُّ بْنُ مَقْصودٍ . مُؤَسَّسَةُ الثَّقَافَةِ الإِسْلامِيَّةِ (بنياد فرهنك اسلامى) ، الحاجُّ مُحمَّدُ حُسَيْنُ كُوشانبورَ .

٩/ عُيُوْنُ أَخْبَارِ الرِّضَا عليه السلام : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ ، مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، بَيْرُوْتُ ، ط١، ١٤٠٤هـ .
١٠ / مرآةِ العقولِ فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُوْلِ صلى الله عليه وآله : المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
١١/ مَلاذُ الأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيْبِ الأَخْبَارِ : المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ . مَكْتَبَةُ المَرْعَشِيِّ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ١٤٠٧هـ .
١٢/ مَنْ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيْهِ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢، ١٤٠٤هـ .
١٣/ وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ : الحُرُّ العَامِلِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

ب) المَصَادِرُ الحديثيةِ :

١ ــ الانتصارُ : الموسويُّ ، المرتضى عليُّ بنُ الحسينِ . مؤسسةُ النَّشرِ التَّابعةُ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤١٥هـ .
٢ ــ الأَنْوَارُ اللَّوَامِعُ فِي شَرْحِ مَفَاتِيْحِ الشَّرَائِعِ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . النَّاشرُ المُحقِّقُ الشَّيْخُ مُحْسِنُ العَصْفُوْرِ .
٣ ــ الحدائقُ النَّاضرةُ : آلُ عصفورٍ ، يوسفُ بنُ أحمدَ . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .
٤ ــ السَّرَائِرُ : الحِلِّيُّ ، أَبُوْ جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُوْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيْسَ .

مُؤْسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلامِيِّ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ الْمُقَدَّسَةِ ، ١٤١٠هـ .

٤ ــ الرَّوْضَةُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمِشْقِيَّةِ : الشَّهِيْدُ الثَّانِيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . منشوراتُ مكتبةِ الدَّاوريِّ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٥ / اللُّمعةُ الدِّمشقيَّةُ : الشَّهِيْدُ الأَوَّلُ العَامِلِيُّ ، محمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ . منشوراتُ دارِ الفكرِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦/ المقنعةُ : العكبريُّ البغداديُّ ، أبو عبدِ الله محمدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ لجماعةِ الْمُدرِّسينَ بقمَّ الْمُقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

٧ / النِّهايةُ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . انتشاراتُ قدس محمَّدي ، قمُّ ، وطبعةُ مؤسسةِ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ الْمُدرِّسينَ بقمَّ ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٨/ تَذْكِرَةُ الفُقَهَاءِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مُؤَسَّسةُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٩/ تحرير الأحكام : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام ، قُمُّ الْمُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٠/ شرائعُ الإسلامِ : الْمُحَقِّقُ الحِلِّيُّ ، جَعْفَرُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الحَسَنِ بْنِ سَعِيْدٍ . انْتِشارات استقلال ، طِهْرَانُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

١١/ كفايةِ الأحكامِ : السَّبْزَوَارِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرٌ . مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ الْمُدرِّسينَ ، بقمَّ ، ط١ ، ١٤٣هـ .

١٢/ مختلفُ الشِّيعةِ : العلاَّمةُ الحلِّيُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٣/ مسالكُ الأَفْهَامِ : الشَّهِيْدُ الثَّانِيُّ العَامِلِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ . مؤسسة المعارفِ الإسلاميَّةِ ، بقمَّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٤/ نِهايةُ الأحكامِ : العلاَّمةُ الحليُّ ، الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ المطهَّرِ . مؤسسةُ إسْماعيليانَ ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

ج) الكُتُبُ الرِّجاليَّةُ :

١ ــ الفهرستُ : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ نشرِ الفقاهةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٢ ــ رجالُ الطُّوسيِّ (الأبوابُ) : الطُّوسيُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤١٥هـ .
٣ ــ فهرستُ أسْماءِ مصنِّفي الشِّيعةِ (رجالُ النَّجاشيِّ) : النَّجاشيُّ الأسديُّ ، أحمدُ بنُ عليٍّ . مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةُ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .

د) مصادرُ أُخرى :

١ / الأَنْسَابُ : السَّمْعَانِيُّ ، عَبْدُ الكَرِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . دَارُ الجِنَانِ ، بَيْرُوْتُ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

العنوانُ	الصفحةُ
* **نبذةٌ مختصرةٌ عن المؤلِّفِ** :	٣
ــ نَسَبُهُ ومولدُهُ وشيوخُهُ	٣
ــ تلامذتُهُ والمُجازونَ منهُ	٤
ــ مكانتُهُ	٥
ــ مصنَّفاتُهُ ووفاتُهُ	٦
* **برهانُ الأشرافِ** :	٧
ــ موضوعُ الرِّسالةِ ونُسَخُهَا وطبعاتُهَا	٧
ــ صورة الصَّفحةِ الأولى من النُّسخةِ الخطيَّةِ	٨
ــ المقدَّمةُ	٩
ــ ذكرُ أقوالِ العلماءِ في بيعِ الأوقافِ	١١
ــ الاستدلالُ على القولِ بمنعِ بيعِ الوقفِ مُطلقاً	١٧
ــ ما احتجَّ بهُ المرتضى على الجوازِ عندَ الضَّرورةِ الشَّديدةِ	٢٥
ــ في الجوابِ عمَّا احتجَّ بهِ المرتضى	٢٧
ــ ما احتجَّ بهِ المفيدُ بهِ في الجواز والجوابُ عنهُ	٢٨
ــ ما احتجَّ بهِ الصَّدوقُ على الجوازِ إذا كانَ على قومٍ بأعيانِهم	٢٩
ــ الجواب عمَّا احتجَّ بهِ الصَّدوقُ	٣٠
ــ ما احتجَّ بهِ المشهورُ على جوازِ بيعِ الوقفِ	٣١
ــ الجوابُ عمَّا احتجَّ بهِ المشهورُ على جوازِ بيعِ الوقفِ	٣٢
ــ مَّا احتجَّ بهِ القائلُ بجوازِ البيعِ عندَ خرابِ الوقفِ	٣٧
ــ في الجوابِ عمَّا احتجَّ بهِ القائلُ بجواز بيعِ الوقفِ عندَ خرابِهِ	٣٩

العنوانُ	الصفحةُ
ـ ما احتجَّ بهِ القائلُ بالمنعِ في وقفِ الإمامِ خاصَّة	٤١
ـ جوابُ حجَّةِ من منعَ بيعَ وقفِ الإمامِ خاصَّة وأجازَ وقفَ غيرِهِ	٤٢
ـ حجَّةُ مَنْ أجازَ البيعَ معَ خوفِ الفسادِ بينَ أربابِ الوقفِ	٤٤
ـ حجَّةُ مَنْ منعَ البيعَ معَ اشتمالِهِ على القربةِ وأجازَهُ معَ عدمِهِ	٤٥
ـ الخاتمةُ : في بيانِ مذهبِ المُصنِّفِ وهوَ مَنعُ بيعِ الوقفِ مُطلَقاً	٤٧
ـ برهانُ الأشرافِ : الخاتمةُ	٤٨
ـ خاتمةُ التَّحقيقِ	٤٩
ـ مصادرُ ومراجعُ هوامشِ التَّحقيقِ	٥١
ـ الفهرسُ	٥٥

****